

لف

أبو شامة

BP
163.٤
A24-X
1955

البَلْعَثُ علی انکار البَدْعِ وَاخْوادِهِ

للسُّنْنَةِ الْإِمَامِ شَهَابَ الرَّبِيْهِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اسْمَاعِيلَ
الْمَعْرُوفِ : بَأْبَى شَامَةَ

المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

أبو

عن بشره وتصحیحه

محمد لارنقار الهرزلي

حقوق الطبع محفوظة

المطبعة المديريّة بالازهر

١٣٧٤ - ١٩٥٥ م

اسن بـ

إهداء الكتاب

« إلى تلك الروح الطاهرة ، إلى تلك الروح الكبيرة ، إلى تلك ،
الروح العظيمة : التي غذت العقول بالعلوم والمعارف ، إلى ،
تلك الروح التي ملأت المكاتب العامة بأثار السلف الصالح ،
إلى تلك الروح التي جاهدت نصف قرن في نشر العلوم ،
وال المعارف ، إلى روح الأمين على التراث القديم ، المغفور له ،
المبرور ، السيد محمد أمين الخانجي مؤسس مكتبة الخانجي ،
الشهيرة بكلفة الأقطار الشرقية والأوروبية ، أسكنه الله فسيح ،
جنته ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ،
والشهداء ، والصالحين ، وأتم الله نعمة الصحة والتوفيق على ،
بنجله وخليفتة ، الساير على منواله الأستاذ محمد نجيب أمين ،
الخانجي : صاحب مكتبة الخانجي بالقاهرة [إنه سميح بحبيب ،

الناشر

محمد فؤاد منقاره الطرا بلسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين ، والعافية للنتين ، والصلوة والسلام على النبي الظاهر الأمين محمد سيد خلق الله أجمعين ، وعلى آل بيته الأخيار الظاهرين ، وأصحابه الذين شادوا الدين ، ومن تبعهم في هدى الله و هدى رسوله عليه الصلاة والسلام إلى أبد الآدرين .

أما بعد : فغير خاف على ذوى الألباب النيرة والآراء الصائبة من المؤمنين اننا أصبحنا في زمان قد التبس فيه الحق بالباطل ، بما أحدهناه ذوو الفضالة المبتدعون من التغير والتبدل ، والتحريف والتأويل ، مما لم يكن عليه السلف الصالح ومن تبعهم من بعدهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، وقع ذلك كله حتى عم الأفatars الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها وهم لا يشعرون ، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «لتتبينن سنن من قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه» قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال «فن؟» رواه الشيخان وغيرهما باللفاظ متقاربة .

حل وقوع هذا كله من عامة المسلمين ، الزنادقة الملحدين ، المارقين من الدين ، أن يطعنوا في دين الله القوم ، بوسوسة الشيطان الرجم ، لأنهم اخندوا تلك البدع والخرافات حجة ومستنداً على أن الدين غير صالح لترقية البشر ولا سما في القرن العشرين ، قرن المدينة والحضارة ، جهلاً منهم بفضائل الدين الحنيف ، ولو تأملوا فالامر قليلاً لعلوا أنهم على ضلال مبين ، نسأل الله عز وجل السلامة من شرور أنفسنا انه على ما يشاء قادر .

لهذا وذاك رأيت الواجب الديني يقضى على بنشر هذا السفر الجليل المسمى بالباعث على إنكار البدع والحرادث ، تأليف الإمام شهاب الدين أبي عبد الرحمن ابن إسحاق بن إبراهيم ، المعروف بـ^{ابن} شامة المقدس الشافعى تعمده الله تعالى برحمته

وأسكه فسيح جنته . وهكذا نبذة من ترجمة حياته :

هو شهاب الدين ، عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المدمسي الأصل ،
الدمشق ، الشافعى ، المقرى النحوى .

ولد بدمشق سنة ٥٩٦ هـ ونشأ بها ، وجمع القراءات كلها ، وأتقن الفقه
ودرس وألقى وبرع في العريضة وصنف شرحاً للشاطبية واختصر تاريخ دمشق ،
وله كتاب « الروضتين في أخبار الدولتين » و « ضوء القمر السارى إلى معرفة
البارى » و « الباعث على انكار البدع والحوادث » وهو هذا ، و « مفردات
القراء » وغير ذلك . دخل عليه اثنان في بيته فضر به ضرباً مبرحاً توفى على أثره
في تاسع عشر رمضان سنة ٦٦٥ هـ .

محمد فؤاد منقاره الطرابلسى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم الشافعى رضى الله عنه :

الحمد لله هادى الودى طرق المدى وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى وصلاحه
وسلامه على عباده الذين اصطفى من ملوك ونبي مرتفعى وعبد صالح اتبع ما شرعه
فأهتدى، وإياك نسائل عنك وفضله أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من أهله ، وأن يوفقنا
للعمل بما علمتنا وتعلم ما جعلنا . وإليه ترحب في أن يعيذنا من اتباع الموى وركوب
ملا يرتفعى وأن نشرع في دينه مالم يشرع أو أن نقول عليه مالم يصح أو يسمح .
 وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال وأن يقيتنا
زلة العالم وأن يبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم . وأن يرشدنا لقبول نصح
الناصح وسلوك الطريق الواضح فما أسعده من ذكر فتنذكرو بصير بعيوبه فتبصر .
وصلى الله على من بعثه بالدين القوم والمرءاط المستقيم فما كل به الدين وأوضحت به
الحق المستعين محمد بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الأمين صلاة الله وسلامه عليه
وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الأئمة التابعين والعلماء من بعدهم العاملين
الذين بلغوا اليقانته ، وشرحوا لنا هديه وطريقته وأصلوا لنا أصولاً نرجع إليها
فيما أشكل علينا ، ونستضفى بها ما استفهم علينا ، ومبزوا ما نقلوا إلينا عنه من بين
ما يحب الرجوع إليه من ذلك ، وما يطرح وما يوضع عليه مما قد تبين أمره واتضح
فما لا يوجب على العالم فيما يرد عليه من الواقع وما يسأل عنه من الشرائع الرجوع إلى
مادل عليه كتاب الله المنزل ، وما صاح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن
بعدهم من الصدرا الأول . فما وافق ذلك أذن فيه وأمر ، وما خالفه نهى عنه ونذر ،
فيكون قد أمن بذلك واتبع ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع . (قال أبو العباس)
أحمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، قال : حدثني عبدالله بن اسحق الجعفرى
قال : كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة ، (قال) : فتذاكرروا يوماً السنن فقال

رجل كان في المجلس ليس العمل على هذا . فقال عبد الله : أرأيت ان كثرة الجهال حتى يكونوا هم الحكم فهم الحجة على السنة . فقال ربيعة :أشهد أن هذا الكلام أبناء الانبياء . (وبعد) : فهذا كتاب جمعته محذراً من البدع ، زاجر أمن وفق لذلك واردع مثلاً به قوله رب العالمين : وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وسيته (الباعث على انكار البدع والحوادث) فما على العالم إلا شرعاً له ، والله يهدى من يشاء إلى مراسم حكمه . وما أحسن ما روى عن الشافعى رضى الله عنه قال : سمعت سفيان بن عيينة قال : إن العالم لا يدار ولا يدارى ينشر حكمة الله تعالى فإن قيلت حداثة ، وإن ردت حداثة . (قلت) ثم كان من العجائب والغرائب أن وقع في زماننا نزاع في بدعة صلاة الرغائب واحتياج بذلك إلى التصنيف المشتمل على ذم الخالف والتعمييف فحملنى الأئمة للعلم والمأمور بالصدق على تمييز الباطل من الحق فـ "لقت هذا الجزء الموصوف : (بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف) وأضفت إلى ذلك بيان البدع في غيره بما يناسبه ، وضمنت إليه ما يقاربه رغبة في تعليل الحن من خالفة السنن وقمعاً للطائفة المبتدة ، ورفعاً لنزار المشرعة والله الكريم أسائل ذا الجلال الأكل والعطاء الاجزأ أن يسلك بنا السبيل الاعدل والطريق الأمثل فهو المؤمل لاجابة دعاء من أهل .

٠٠٠

فصل :

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الأمور ، وأمر وهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور . وجاء في كتاب الله تعالى من الامر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترک قال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوه يا يحيى الله ويغفر لكم ذنوبكم) وقال تعالى : (وان هذا ضر اعلى مستقماً فاتبعوه ولا تبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتفون) وهذا نفس فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين قول الله تعالى : (ولا تبعوا السبيل) قال البدع والشبهات وقال عز وجل : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) . قال إمامنا أبو عبد الله محمد بن ادريس

الشافعى رحمه الله تعالى فى كتاب الرسالة : يعني وافق أعلم إلى ما قال الله والرسول
وروى لنا عن أبي عبد الله ميمون بن مهران الحروى وهو من فقهاء التابعين قال فى
هذه الآية : الرد إلى الله ، الرد إلى كتابه ، والرد إلى رسوله ، إذا قبض إلى سنته . وفي
صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : وما من نبىٌ بعثه الله عزوجل في أمة قبل إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب
يأخذون بيته ويقتدون بأمره . وفي رواية يهذون بهديه ويستثنون بيته ، ثم إنها
تختلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون وييفعلون مالا يؤمرؤن فن جاهدهم
يده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم يلسنه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الابغان حبة خردل ، (وفيه) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته : « خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدا
هدا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة
ضلالة » . (وأخرج) الحافظ أبو بكر البهقى في كتاب الاعتقاد بلفظ : « أصدق الحديث
كتاب الله ، وأحسن الهدا هدى محمد صلى الله عليه وسلم وزاد وكل ضلاله في النار »
(وأخبرنا) أبو المنجى الحرى ، أخبرنا : أبو الوقت عبد الأول ، أخبرنا : أبو الحسن
الداوى ، أخبرنا : أبو محمد الحوى ، أخبرنا أبو عمران السمرقندى ، أخبرنا : الحافظ
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، أخبرنا : عفان ، حدتنا حادى بن زيد حدتنا
عاصم بن بدرة ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : خط لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطانا ثم قال : هذا سبيل الله ثم خط خطوانا عن
يمينه وعن شمائله ، ثم قال : هذه سبل على كل سهل منها شيطان يدعوك إليه ثم تل (وان
هذا صراطى منتقى فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) (ديه) إلى
الدارمى أخبرنا : أبو عاصم أخبرنا : ثور بن زيد حدثنا خالد بن معاذ عن عبد الرحمن
ابن عمرو عن عرباض بن سارية رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قاتل يا رسول الله كأنها موعظة موعدة فآثرنا . فقال : أوصيك بتقوى الله والسمع
والطاعة وإن كان عبداً جبشاً فإنه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم
بستى وستة الخلفاء الراشدين المبدئين ععنوا علينا بالتواجذ وإياكم والمحدثات فإن
كل محدثة بدعة قال أبو عاصم مرة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله »

أخرجه أبو داود ، وابن ماجة في سنهما ، وأبو عيسى الترمذى في جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح (وفي الصحيحين وسن أبي داود) من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد . أى مردود على فاعله (وقال الدارمى) أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال قال معاذ بن جبل رضى الله عنه يفتح القرآن على الناس حتى يقرأ الصي والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم أتبع والله لا فومن به فيهم لعل أتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قلت به فيهم فلم أتبع لا اختصرن في بيتي مسجداً لعل أتبع فيختصر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لا ينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل أتبع قال معاذ قياماً كم وما جاء به فإن ما جاء به صلاة (وأخرج) أبو داود هذا إلا نز بلغظ آخر فقال قال معاذ إن من ورائكم فتنا يكثرون فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذن المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قاتل ما للناس لا يتبعون وقد قرأت القرآن ما هم يتعبي حتى أبتعد لهم غيره قياماً كم وما ابتدع فإن ما ابتدع صلاة واحذرزوا زبعة الحكم فإن الشيطان قد يقول كلمة الصلاة على لسان الحكيم وقد يقول المذاق كامة الحق (قال الدارمى) أخبرنا الحكيم بن المبارك أخبرنا عمر بن يحيى قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قلنا إليه جيماً فقال يا أبا عبد الرحمن أدى رأيت في المسجد آنفها أمراً أذكره ولم أر والحمد لله إلا خيراً قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً يتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقولون بثروا مائة فيكبرون مائة فيقول هلوا مائة فيملؤن مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فإذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلأ أمرهم

أن يعدوا سيّاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتي حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراك تصنعون قالوا يا أبي عبد الرحمن حسبي نعم به التكبير والتمليل والتسييح والتحميد قال فعدوا سيّاتكم فما نا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمّة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابهم لم تبل وآئتها لم تكسر والذى نفسى بيده انكم لعل ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتاحوا باب ضلاله قالوا والله يا أبي عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال وكم من مرید للخير لن يصيّبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ارجو ما يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيم وائم الله لا لأدرى لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال ععرو بن سلحة رأينا عامه أولئك يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج (أخبرنا) يعل حدثنا الأعشن عن حبيب عن عبد الرحمن قال قال عبد الله اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتكم (أخبرنا) موسى بن خالد حدثنا عيسى بن يونس عن الأعشن عن عمارة ومالك بن الحيث عن عبد الرحمن بن زيد من عبد الله قال القصد في السنة خير من الاجتهد في البدعة (أخبرنا) أبو المغيرة أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي قلابة قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه ذهب أهله إلا إياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالتعين (أخبرنا) مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعشن قال عبد الله أهيا الناس انكم ستحذثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول قال حفص كنت استند لهذا عن حبيب عن أبي عبد الرحمن ثم دخلني منه شرك (أخبرنا) أبو النعan حدثنا أبو عوانة عن يان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحسن يقال لها زينب فرأها لا تتكلم قال وانوتو حجة مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهليّة (أخبرنا) محمد ابن عبيدة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي اسحق عن الشعبي عن زياد بن حمير قال قال لي عمر هل تعرف ما يخدم الاسلام فلت لا قال يخدمه زلة العالم وجداول المذاق بالكتاب وحكم الآئمة المضلين (أخبرنا) عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن الأشج ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انه سباق ناس يجادلونكم بشبهات القرآن تذوّهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله

تعالى (أخبرنا) أبو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الأزدي دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أوصني فقال نعم عليك بتفوى الله تعالى والاستقامة اتبع ولا تبدع (وأخرج) الحافظ البيهقي رحمه الله في كتاب السنن الكبير بسنده إلى ابن عباس أن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور (وفي سنن أبي داود) عن حذيفة بن الغانم رضي الله عنهما كل عبادة لا يتبعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبعدوها فإن الأول لم يدع للأخر مقالاً فانقووا الله يا مشرقاً القراء وخذلوا طريق من كان قبلكم (وفي كلام) عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أوصيكم بتفوى الله تعالى والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون بعد (قال الدارسي) أخبرنا الحسين بن متصور حدثنا أبوأسامة عن مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال ستكم واثة الذي لا إله إلا هو بينهما وبين الفالي والجافف فاصبروا عليها رحكم الله فان أهل السنة كانوا أقل الناس فيما بيـن الدين لم يذهبوا مع أهل الازفـاف في ازرافـهم ولا مع أهل البدعـ في بدـعـهم وصـبرـوا عـلـى سـنـتهم حتى لـقـوا رـبـهـ فـكـذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ فـكـوـنـواـ (أـخـبـرـنـاـ) مـحـمـدـ بـنـ عـبـيـةـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ الـفـزارـيـ عـنـ لـيـثـ عـنـ أـيـوبـ عـنـ أـبـيـ سـيرـ بنـ قـالـ ماـ أـخـذـ رـجـلـ بـيـدـعـةـ فـرـاجـعـ سـنـةـ (قـالـ) أـحـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـعـيدـ الـقـاضـيـ حدـثـنـاـ عـلـىـ بـنـ الـجـعـدـ أـخـبـرـنـاـ مـبـارـكـ عـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ هـمـ كـثـيرـ فـيـ بـدـعـةـ حدـثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ اـسـرـائـيلـ حدـثـنـاـ حـادـ بـنـ زـيـدـ عـنـ هـشـامـ عـنـ الـحـسـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ لـصـاحـبـ بـدـعـةـ صـومـاـ وـلـاـ صـلـاـةـ وـلـاـ حـجـةـ وـلـاـ عـرـمـةـ حـتـىـ يـدـعـهـاـ (حـدـثـنـاـ) اـبـنـ أـبـيـ اـسـرـائـيلـ قـالـ حـسـانـ بـنـ إـبـراهـيمـ حدـثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ قـالـ مـنـ وـقـرـ صـاحـبـ بـدـعـةـ فـقـدـ أـعـانـ عـلـىـ هـدـمـ الـاسـلـامـ قـالـ أـبـوـ مـعـشـرـاتـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ هـذـهـ الـاهـوـاءـ فـقـالـ مـاـ جـعـلـ اللهـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ مـئـقـالـ ذـرـةـ مـنـ خـيـرـ مـاـهـىـ إـلـاـ نـزـغـةـ مـنـ الشـيـطـانـ عـلـيـكـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ .ـ وـأـخـبـرـنـاـ غـيـرـ وـاحـدـ اـجـازـةـ عـنـ الـحـافظـ أـبـيـ طـاهـرـ السـلـفيـ وـأـبـيـ الـفـتحـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـاقـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ أـحـدـ بـنـ عـلـيـ الـحـسـنـ بـنـ ذـكـرـيـاـ الـطـرـيـثـيـ الـمـقـرـيـ .ـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ الـحـافظـ أـبـوـ الـفـاسـمـ هـيـةـ اللهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـنـصـورـ الـطـبـرـيـ فـكـتـابـ شـرـحـ الـحجـجـ أـصـوـلـ اـعـتـقـادـ

أهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأله غضيف بن الحيث عن
القصص ورفع الايدي على المنابر فقال غضيف انها لمن أمثال ما أحدثتم واني
لأجيبيك اليها لاني حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أمة
تحدث في دينها بيعة الا أضاعت مثلها من السنة والتسلك بالسنة أحب إلى من أن
أحدث بيعة وفيه عن شبابه قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال كل بيعة ضلاله وأن رآها الناس حسنة ،

٥٠٠

فصل :

ومن اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله
عنهم انكار المنكر واحياء السنن وإماتة البدع ففي ذلك أفضل أجر وأجل ذكر
(ففي حديث) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا سنة من سنتي قد أمتيت بعدي
كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينفع من أجورهم شيئاً ومن ابتدع
بيعة ضلاله لا يرضاه الله ولا رسوله كان عليه من الامر مثل آنام من عمل بها
لا ينفعه ذلك من أوزار الناس شيئاً آخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث
حسن (وأخرج) الدارى وأبو داود نحوه من حديث أبي هريرة فقال الدارى
أخبرنا الوليد بن شجاع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الخرقة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم قال من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينفعه
ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعى إلى ضلاله كان عليه من الامر مثل آنام من تبعه
لا ينفعه ذلك من آنامهم شيئاً آخرقا على بن حجر أخبرنا زيد بن هرون أخبرنا
العوام بن حوشب عن عيسى الشيبانى حدثنا القاسم ابن عوف الشيبانى عن أبي ذر
رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقلبوا على ثلاث أن تأمروا
بالمعرفة وتهوا عن المنكر وتعلموا الناس السنن (أخبرنا) سليمان بن حرب حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبيأسما عن ثوبان رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين (أخبرنا) محمد بن الصلت حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أخ لمدى بن أرطاة عن أبي الدرداء رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخوف ما أخاف عليكم الأئمة المضلون (وأخرج) الحافظ البهقي في كتاب المدخل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم بستي عند فساد أمتي له أجر مائة شهيد جعلنا الله من القائمين بسته عند فساد أمته وأعانتنا على ردع من ابندع وأصر وتدكير من سها واستمر والامر بالاتباع لمن أنكر واجتنب ومساعدته في فعل ما وجب خلافاً لمن أنكر حقه ووجه دعواه فيما له قصد وسلك طريقة من أمر خلاف ما أعلن وسيط الذين يجادلون في الحق بعد ما تبين اتباعاً للهوى وقد خاب من افترى وقصدنا بذلك امثال أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من التصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الدين التصيحة ثلاث مرات قالوا مان يارسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المؤمنين وعامتهم . ومن حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال طائفه من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خذلهم حتى يأتي أمر الله ومن حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قبل يارسول الله نصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً فقال تکفه عن الظلم فذلك نصرك إيه .

٠ ٠ ٠

فصل :

وقد صنف الإمام الشیخ الزاهد أبو بکر محمد بن الولید الفہری الطرطوشی رحمه الله كتاباً ذکر فیه جلا من بدعاً الامور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب ولا سنته ولا إجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخانا العلامة أبو الحسن علی بن محمد الحمداني قراءة من عليه قال أباً نا به الإمام أبو الطاهر اسماعيل بن مکی بن عوف مفتی الاسكندرية عنه وسننقل منه إلى هذا الكتاب جلة من فوائده في مواضعها وذكر في أوله فصلاً في معنى لفظ البدعة قال (فإن قيل) مامعنى أصل البدعة (قلنا) أصل هذه الكلمة من الاختراع

وهو الشيء بحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله ومنه قوله
أبدع الله الخلق أى خلقهم ابتداء ومتنه قوله تعالى: (يدبّع السموات والأرض) وقوله
(قل ما كنست بداعا من الرسل) أى لم يكن أول رسول إلى أهل الأرض قال وهذا
الاسم يدخل فيما تختزع القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح والدليل
على هذا ما سند كره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضي الله عنهم وكافة
العلماء بداعا للأقوال والأفعال (قلت) وقد غالب لفظ البدعة على الحديث المكروه
في الدين مما اطلق هذا اللقب ومثله لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل إلا في الذم وأما
من حيث أصل الاشتغال فإنه يقال ذلك في المدح والذم المرادان أنه شيء مختزع
على غير مثال سبق ولهذا يقال في الشيء الفائق جمال وجودة ما هو إلا بدعة (وقال
الجوهرى) في كتاب صحاح اللغة والبديع المبتدع أيضاً والبدعة الحديث في الدين
بعد إلا كمال (قلت) وهو مالم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مما فعله أو
أقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الاذن فيه وعدم التكير عليه نحو ما سنشرحه في
الفصل الآتي عقيب هذا الفصل . وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله
عنهم مما اجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقديرًا وكذلك ما اختلفوا فيه فإن اختلافهم
رحمةً مهما كان للاجتهاد والتعدد مساغ وليس لغيرهم إلا الابتعاد دون الابتداع
وما أحسن ما قاله [براهيم النخعى رحمة الله عليه] : ما أعطاك الله خيراً أخْرِيَّ عنهم وهم
 أصحاب رسوله وخيرته من خلقه أشار بذلك إلى ترك الغلو في الدين وإلى الاقتداء
بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى (يا أهل الكتاب لانفلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله إلا الحق) . فكل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع وليس كذلك فهو غالٍ
دينه مبتدع فيه قاتل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله (ومثاله) مارواه
مالك بن أنس في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي
عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل أنه رأى رجلاً مجرداً بالعراق فسأل عنه الناس
فقبل أنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بيعة ورب الكعبة (قلت) فوصف ذلك عبد الله بأنه بيعة لما كان
موهمًا أنه من الدين لأنه قد ثبت أن التجرد مشروع في الاحرام بنسلك الحج والعمره
فإذا فعل في غير ذلك أو هم من لا يعلم من العوام أنه مشروع في هذه الحالة
الاخرى لأنه قد ثبت شرعاً في صورة فربما يقتدى به فيتفاقم الأمر في انتشار

ذلك ويعسر الفطام عنه كا قد وقع في غيره من البدع على ما ياتي في كتاب الجامع
لابي بكر الخلال (حدتنا) موسى بن محمد الزبيري ثنا محمد بن الصحاكي
وغيره ان رجلا جاء إلى مالك بن أنس فقال من أين أح Prism قال من المیقات الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرم منه . فقال الرجل فان أح Prism من أبعد
منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ماتكره من ذلك قال اكره عليك الفتنة قال وأى
فتنة في ازيد ياد الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره
أن تضيئهم فتنة أو يصيئهم عذاب أليم) وأى فتنه أكبر من انه خصصت بفضل لم
يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أن رجلا قال مالك بن أنس من
أين أح Prism قال من حيث أح Prism رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه مراراً قال
فإن زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذه من الفتنة
إنما هي أيمال أزيد بها قال فان الله تعالى يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) . الآية
قال وأى فتنه في هذا قال مالك وأى فتنه أعظم من ان ترى ان اختيارك لنفسك خيراً
من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الأمر بلزم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه
 وإن كان التمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة
الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولا نظر إلى كثرة
أهل الباطل بعدهم (قال عمرو بن ميمون الاودي) صحبت معاذ باليمن فما فارقته
حتى واريت بالتراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول سيل
عليكم ولادة يؤخرون الصلاة عن مواعيدها فصلوا الصلاة لمقاتلها فهو الفريضة وصل
معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما تحددون قال وماذا لك قلت
تامرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل
مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظننك من افقه أهل هذه
القرية تدرى ما الجماعة قلت لا قال أن جهور الجماعة الدين فارقو الجماعة الجماعة
ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية فقال ابن مسعود وضرب على خذني
ويحلك ان جهور الناس فارقو الجماعة وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعم
ابن حماد يعني إذا قصدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل ان تفسدوا ان كنت

وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ . أخرجه الماحفوظ أبو بكر البهق رحمه الله تعالى في كتاب المدخل .

٠٠٠

فصل :

ثم الحوادث منقسمة إلى بدعة مستحسنة وإلى بدعة مستقبحة قال حرمدة بن يحيى سمعت الشافعى رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بيعة محمودة وبيعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتاج بقول عمر رضى الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة (وقال الريبع) قال الشافعى رحمه الله تعالى الحديثات من الأمور ضربان أحدهما ما أحدث مختلف كتابا أو سنة أو اجماعا أو أثرا فهذه البدعة الضلاله والثانى ما أحدث من الخير لاختلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضى الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني إنها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى (قلت) وإنما كان كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حث على قيام شهر رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ، ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك با أنه خشى أن يفرض عليهم فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فانفق الصحابة رضى الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من أجواء هذا الشعار الذى أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغم فيه والله اعلم (فالبدع الحسنة) متفق على جواز فعلها والاستجواب لها ورجاء الثواب لمن حسنت ذيئتها فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشرعية غير مختلف لشيء منها ولا يلزم من فعله مخدر شرعى وذلك نحو بناء المئارات والربط والمدارس وحانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التى لم تهدى فى الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشرعية من اصطناع المعروف والمساعدة على البر والتقوى (ومن أحسن) ما يبتعد فى زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربيل جبرها الله تعالى كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف وأظفار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتنظيمه وجلاله في قلب فاعله وشكراً لله تعالى على مأمن به من إيجاد رسوله الذى أرسله

رحة للعلميين صل الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين . وكان أول من فعل ذلك
بالموصى الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك
صاحب أربيل وغيره رحمة الله تعالى (وما يعد) أيضاً من البدع الحسنة تصانيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقدير قواعدها وتقسيمها
وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات وفرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الاجوبة
فيها وتفسير الكتاب المزيز وأخبار النبوة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع
كلام العرب تره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو
والمعنى والبيان والأوزان فذلك وما شا كل معلوم حسنة ظاهرة فائدته معين على
معرفة أحكام الله تعالى وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل
ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله مذكور شرعاً وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي
رحة الله تعالى في شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة هذا خاص في بعض
الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى
غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها فليس
بدعة ولا ضلاله والله أعلم (قلت) ومن هذا الباب أقواره صلى الله عليه وسلم بلا
رضى الله عنه على صلاته ركتعين بعد كل وضوء وإن كان هو صلى الله عليه وسلم
يشرع خصوصية ذلك بقوله ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلة مفتوح إلا في
الأوقات المكرورة (ومن ذلك) أقواره صلى الله عليه وسلم الصحابي الآخر على
ملازمة قرامة : (قل هو أنت أحد) دون غيرها من السور (وأما البدع المستقبحة) فهي
التي أردنا نقيناً بهذا الكتاب وانكارها وهي كل ما كان مخالفًا للشريعة أو ملزماً
مخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكرورة ويختلف ذلك باختلاف الواقع وبحسب
ما به من مخالفه الشريعة تارة ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحرم وتارة لا يتجاوز
صفة كراهة النزية وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مما
رسخت قدمه في إيمانه وعلمه .

فصل :

ثم هذه البدع المستحبة والمحذثات تنقسم قسمين . قسم : تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محمرة وإما مكرورة ، وقسم يظنه معظمهم إلا من عصم عبادات وقرباً وطاعات وسننا . فاما القسم الأول : فلا ننطيل بذكره إذ قد كفينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين لكن نبين من هذا القسم مما وقع في جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام التاركين لأنفس الدين والفقهاء ، وهو ما يفعله طوائف من المتشمدين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مؤاخاة النساء الآيات والخلوة بين ، واعتقادهم في مشائخ لهم ضالين مضللين ياً كلون في نهار رمضان من غير عنز ، ويتركون الصلاة ويختارون التجassات غير مكتئفين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى (ألم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) . وبهذه الطرق وأمثالها كان مباديء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ، ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والحمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في متنه بها أحداً من اشتهر بالصلاح والولایة فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تحضيرهم فرائض الله تعالى وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ، ثم يتتجاوزون هذا إلى أن يعظمونه وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعمظونها ويوجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حواتهم بالنذر لهم وهي من بين عيون وشجر وحانط وحجر وفي مدينة دمشق صانها الله تعالى من ذلك مواضع متعددة كموئنة الحمى خارج باب توما ، والعمود المخلق داخل باب الصغير ، والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتنبها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن إسحق ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سنان بن سنان ، عن أبي راقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين وكانت لقرىش شجرة حضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلامهم وبعكفون عندها ويدبحون لها . وفي رواية خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حديث عهد بكفر والشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط فربنا بسدرة فقلنا يا رسول الله وفي الرواية الأولى وكانت تسمى ذات أنواط فربنا بسدرة بشجرة (٢ - الباعث)

عظيمة خضراء فتادينا من جنبي الطريق ونحن نسير إلى حنين يا رسول الله : أجمل ذات أنواعكم ذات أنواعكم ف قال الذي صلى الله عليه وسلم ، الله أكبر هذا كما قال قوم موسى لومي أجعل لنا إلها كما لكم آله . قال إنكم قوم تجهلون لئن كن سن من كان قبلكم ، أخرجوا الترمذى بلغة آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح .

(قال الإمام) أبو بكر الطروشى رحمة الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره : فانظروا رحمة الله علينا وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البر والشفاء من قبلها وينطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهى ذات أنواع .

(قلت) ولقد أتعجبت من صنعة الشيخ أبو إسحق الجيني رحمة الله تعالى أحد الصالحين ببلاد إفريقيا في المائة الرابعة حتى عنه صاحبه الصالح أبو عبد الله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أو ولد فاتت أمضوا إلى العافية فتعرف بها الفتنة . قال أبو عبد الله : فانا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحق نحوها تخرجت فوجده قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال : اللهم إني هدمتها لك فلا ترتفع لها رأسا قال فارفع لها رأسا إلى الآن (قلت) وأدھى من ذلك وأمر بإدامهم على قطع الطريق السابلة يجبرون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمان النبي الله سليمان بن داود عليه السلام ، ومن بناء ذي القرفين ، وقيل فيها غير ذلك ما يتوذن بالتقدم على ما نقلناه في كتاب تاريخ مدينة دمشق حرسها الله تعالى وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لا يثق به في شهرة ست وثلاثين وسبعين وهو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لا يثق به في شهرة ست وثلاثين وسبعين أنه رأى مناما يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه نفقة أنه اعترف له أنه اقتل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه ، وجعلوا الباب بكله أصل مسجد مخصوص وقد كان الطريق يضيق بحاله فتضاعف الضيق والخرج على من دخل ومن خرج . ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه وأجزل ثواب من أuan على هدمه وإزالتة اعتداته اتبعها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في هدم مسجد الفرار المرصد لأعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع إلى كونه مساجدا وهدمه لما قد به من السوء والردئ . وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (لا تقم في أبدا)

أسائل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه وألا يجعلنا من أصله فالتخذ
إلهه هواء .

• • •

فصل :

وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو مخالف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لاجله وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين ، كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة . أو أمر به شخص دون غيره كالذى اختص النبي صلى الله عليه وسلم من المباحات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك ، ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهان الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها . ومنها : ما هو حرام ، ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فتحن فتعلها أبدا ، فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها ، أو ندربنا إلى الاستكثار منها وهذا مثل صلاتهم في الأوقات المكرورة للصلة وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء . ثبت نهي الشرع عن الصلاة فيها وكصومهم في الأيام المنى عن الصوم فيها كصوم العيد ، ويوم الشك وأيام من التشريق ، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من تعاطى ذلك فهو لام وأمثالهم يتربون إلى الله عالم يشرعه بل نهى عنه (وإذا قبل لهم لا نفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

(وما أحسن) مقال ولـي الله أبو سليمان الداراني رحمـه الله تعالى : ليس من أعلم شيئاً من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الآخر فإذا سمعه من الآخر عمل به رـحـمه الله حين وافق مافق قلبه (وقال أيضاً رـحـمه الله تعالى) ربما يقع في قوى النكارة من نكـتـهـ القوم أيامـاـ فلا أقبلـهاـ إلا بـشاهـدـينـ عـدـيـنـ الكـتـابـ والـسـنـةـ (وقال الإمام أبو

حامد الغزالى رحمه الله تعالى) في كتاب الاحياء من توجه عليه ردوده في الحال
فقام وتحرم بالصلاه التي هي أقرب القرابات إلى الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون
الشخص مطيناً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب،
واغتر بعض الجمالي المتعلمين منهم بقوله : (واسجد واقرب) . وظن أن هذا
يقتضى عموم السجود في جميع الأوقات وأن كل سجود على الأطلاق يحصل بالاقرب
من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعت忤د بما جاء قبل ذلك من التعجب والانكار
في قوله تعالى : (أرأيتم الذي ينهى عبداً [إذا صل]) . وغفل عن أن السجود المقرب
إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه ، وهو المشروع لا كل سجود من حيث الصورة
والانكار وقع في الآية ووقع على ما ينهى عن الصلاة المأذون فيها وهي المشروعة
فتلك لا ينبع لاحد أن ينهى عنها ، أما إذا صل العبد صلاة قد علنا نهى الشارع عنها
فأنه يجب على كل أحد علم به نهى عنها فإن الشارع هو الذي نهاء وقد ثبت أن النبي
صل الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس خرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
(وقال عقبة بن عامر) : ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهاناً أن
 يصل فيهن وأن نغير فيهن موئلها حين تطلع الشمس بازفة حتى ترتفع ، وحين يقوم
فأتم الظاهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضييف للغروب حتى تغرب آخره وسلم
(وفيه) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم
قيل يا رسول الله ولا ركع الفجر قال ولا ركع الفجر ، (وفي رواية) أن رجلا
قال يا رسول الله : أى ساعات الليل والنهر تأمرني أن لا أصل فيها ؟ فقال : « نعم
إذا صليت الصبح فاقتصر عن الصلاة الحديث » وهو في السنن الكبير (وفي سنن
أبي داود) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

(وفي صحيح البخاري وغيره) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن
الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهم ١ وقال . أيضاً : كنت أصل وأخذ المؤذن
في الإقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أتصل الصبح أربعاً (وعن ابن

عمر رضي الله عنـما) أنه رأى رجلا يصلـ بعد الجمـة ركعتـين في مقـامه فـدفعـه وـفي
رواـية أنه أبـصر رجـلا يصلـ رـكعتـين في مقـامه فـدفعـه . وـفي روـاية أنه أبـصر رـجـلا
يـصلـ الرـكعتـين والـمزـنـ يـقـيم خـصـبه ، وـقال . « أـتـصلـ الصـبـح أـرـبـعاً ، أـخـرجـنـ الـبـيـهـقـ
فـالـسـنـ الـكـبـيرـ وـتـدـ جـاءـ فـالـصـحـيـحـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـرـفـوـعاـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـالـكـ
بـنـ بـحـيـةـ . قـالـ الـبـيـهـقـ : روـيـناـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ إـذـ رـأـىـ
رجـلاـ يـصلـ وـهـوـ يـسـمعـ الـاقـامـةـ ضـرـبـهـ .

(قـلتـ) : أـيجـوزـ لـسـلـمـ أـنـ يـسـمعـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ وـالـاـتـارـ ثـمـ يـقـولـ أـنـ النـبـيـ صـلـ
الـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ النـاسـ عـنـ الـصـلـاـةـ مـنـ جـبـيـتـ هـيـ صـلـاـةـ ، وـأـنـ عـمـرـ ، وـابـنـ عـبـاسـ
رضـيـ اللهـ عـنـمـاـ دـاخـلـانـ تـحـتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ . (أـرـأـيـتـ الـذـيـ يـنـهـيـ عـبـدـ آـذـاـ صـلـ) . وـانـ
يـقـالـ لـهـ جـوـابـاـ عـنـ نـهـيـمـاـ (كـلـ لـاتـطـهـ وـاسـجـدـ وـاقـرـبـ) فـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ نـهـيـ عـنـ
مـانـيـ عـنـهـ شـرـعـ لـاـيـقـولـ لـهـ ذـلـكـ رـلـاـ بـسـتـحـسـنـهـ مـنـ قـائـلـهـ وـيـسـطـرـهـ مـتـبـجـحـاـ بـإـلـاجـاهـلـ
عـرـفـ لـكـتـابـ الـهـ تـعـالـىـ مـبـدـلـ لـكـلـامـهـ قـدـ سـلـبـهـ الـهـ تـعـالـىـ لـذـنـةـ فـيـمـ مـرـادـهـ مـنـ وـحـيـهـ ،
وـأـنـ كـانـ هـذـاـ مـنـ أـوـضـعـ الـوـاضـعـ . فـكـيـفـ بـمـاـ يـدـقـ مـعـانـيـهـ وـتـلـطـفـ أـشـارـانـهـ وـرـدـهـ
عـلـىـ النـاهـيـ عـنـ ذـلـكـ عـتـلـاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (كـلـ لـاتـطـهـ) . يـتـضـمـنـ الرـدـ عـلـىـ
الـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـانـهـ هـوـ الـذـيـ نـهـيـ ، وـأـمـرـنـاـ بـاـنـكـارـ الـنـسـكـ وـالـهـ حـسـيـبـ
مـنـ اـقـرـىـ . الـلـهـمـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ يـدـخـلـ فـعـومـ مـارـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
مـرـسـلـاـ وـمـرـفـوـعاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـعـبـدـ الـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـيـ وـغـيـرـهـاـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـمـ يـعـمـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـ كـلـ خـلـفـ عـدـوـلـهـ يـنـفـوـنـ هـذـهـ تـحـرـيـفـ الـفـالـيـنـ
وـاتـحـالـ الـمـبـطـلـيـنـ وـتـاوـيلـ الـجـاهـلـيـنـ .

• • •

فصل :

وـمـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ الثـانـيـ أـمـورـ اـشـهـرـتـ فـيـ مـعـظـمـ بـلـادـ الـاسـلـامـ وـعـظـمـ وـقـعـهاـ عـنـ
الـعـوـامـ وـوـضـعـتـ فـيـهـ أـحـادـيـثـ كـذـبـ فـيـهـ عـلـىـ الـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
وـاعـتـقـدـ بـسـبـبـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـعـتـقـدـ فـيـهـ اـقـرـضـهـ الـهـ تـعـالـىـ وـاقـرـنـتـ
فـيـهـ مـفـاسـدـ كـثـيرـةـ وـأـدـيـ الـقـادـيـ فـذـلـكـ إـلـىـ أـمـورـ مـنـكـرـةـ غـيـرـ يـسـيـرـةـ تـرـكـ الـاحـتفـالـ
بـهـ أـوـلـاـ فـتـنـاـمـ أـمـرـهـ فـسـوـعـ بـهـ فـتـاطـيـرـ شـرـرـهـ وـظـهـرـ شـرـهـ وـأـشـدـهـ فـذـلـكـ ثـلـاثـةـ

أمور . وهي : التعريف ، والاتفاق ، وصلة الرغائب .

(أما التعريف المحدث) : فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثنا . وهذا أحدث قدماً وأشهر في الأفق شرقاً وغرباً واستفحلاً أمره بيت المقدس وخرج الامر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده وسند كره (أخبرنا) أبو الحسن ثنا أبو طاهر أخبرنا أبو بكر الطرطوشى قال ابن وهب سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد في مسجدهم ويدعو الإمام رجالاً يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس فقال مالك : ما نعرف بهذا وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه . قال ابن وهب سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال : ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع (قال مالك رحمه الله تعالى) في العتيبة : وأكره أن يجلس أهل الأفق يوم عرفة في المساجد للدعاء ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فلينصرف ومقامه في منزله أحب إلى فإذا حضرت الصلاة رجع فصل في المسجد (وروى) محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يدعون بثrong نافع مولى ابن عمر فقال : يا أيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة وليس بيته أدرك الناس ولا يصنعون هذا . قال مالك بن أنس : ولقد رأيت رجالاً من أقدي بيدهم يتخللون عشية عرفة في يومهم قال : ولا أحب للرجل الذي قد علم يعني العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية إذا أرادوا أن يقتدوا به ويقعده في بيته (قال الحارث بن مسكين) كنت أرى الليث ابن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب (وقال إبراهيم النخعي) : الاجتماع يوم عرفة أمر محدث (وقال عطاء الخراساني) : إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل . وكان أبو وائل لا يأتى المسجد عشية عرفة . (قال الطرطوشى) فاعلوا رحمة الله أن هؤلاء الأئمة علوا أن أفضل الدعا يوم عرفة ، ولكن علوا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ولا منعوا من خل بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعوا الله تعالى وإنما كرها الحوادث في الدين وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الأفاق والدعاء فبتداعي الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه . قال : وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة

حضر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون في المسجد مستقبل القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاة وكانت أسمع هناك ساعاً فائضاً منهم إن من وقف ببيت المقدس أربع وقوفات فإنها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام .

قلت : وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة شبهاً بالطواوف بالكمبة ولا سما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج (وأخرج) الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال : خرجت مع سهل بن عبد العزير إلى أخيه عمر بن عبد العزير رحمه الله تعالى حين استخلف خضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف إلى منزله فلم يخرج إلى المغرب ولم يقعد للناس . (وجاه) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : أول من جمع الناس في هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس يعني في مسجد البصرة . وفي رواية : أول من عرف ابن عباس وقال الحكم : أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال ابن عوادة : رأيت الحسن البصري رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعى وذكر الله تعالى فاجتمع الناس (وفي رواية) رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعد بعد العصر فقعد وعرف قال على بن الجعده : حدثنا شعبة قال : سالت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا : هو محدث . وأخبرنا عن منصور عن إبراهيم قال هو محدث . وأخبرنا قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس . (قلت) : فإن ابن عباس رضي الله عنهما حضرته نية فقد فدعا ، وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة وإيهام العامة إن هذا شعار من شعائر الدين . والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك والله أعلم على أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر ذكر محمد بن قتيبة في غريبه قال : في حديث ابن عباس أن الحسن ذكره فقال كان أول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وقررها حرفاً حرفاً (قلت) فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان على هذا الوجه فسر الناس القرآن فإنما اجتمعوا لاستماع العلم ، وكان ذلك عشيّة عرفة فقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماهم بالموقد وقد وضحت ذلك أيضاً في ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب التاريخ

الكبير ، وعلى الجلة فامر التعريف قریب إلا إذا جر مفسدة كا ذكره الطرطوشى في التعريف بيت المقدس (وقد قال الاخرم) : سالت أحادي بن حنبل عن التعريف في الأماصار يجتمعون يوم عرفة ؟ فقال . أرجو أن لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر ونابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة . (وفى رواية) قال أحادي لاباس به إنما هو دعاء وذكر الله فقبل له : تفعله أنت ؟ قال أما أنا فلا . ذكره الشيخ من مواقف الدين في كتابه المغني .

• • •

فصل :

فاما الاقصى فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها قل هو الله أوحد أللهم أنت أنت رحمة في كل ركعه يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الاخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستقلة لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع وللمعاصي بها اقتان عظيم والتزم بسبتها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصل فيها ويستمر ذلك كله ويجرى فيه الفسوق والعصيان واحتلال الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ما شهده تغنى عن وصفه للتبعد عن من العوام فيها اعتقاد متين وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين وأصلها ماحكمه الطرطوشى في كتابه وآخرني به أبو محمد المقدسى قال : لم يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه التي تصل في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ٤٨ هـ وأربعين وأربعين شهراً قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف باسم أبي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصل في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فاختتما إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصل معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا قلت فاما رأيك تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا بيت المقدس إلا بعد سنة تسعين وأربعين سنة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك أخبرناه الشيخ قال أنا الفقيه أبو الظاهر قال أخبرنا الإمام أبو بكر الطرطوشى فذكره (قال) أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن إبراهيم المقدسى روى عنه مكي بن عبدالسلام

الرمي الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم قال أبو بكر وروى ابن وضاح عن
ذيد بن أسلم قال ما أدركتنا أحداً من مشيختنا ولا فقهانا يانقتون إلى ليلة النصف
من شعبان ولا يانقتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على سواها قال وقيل
لابن أبي مليكة أن زياد التبرى يقول أن أجر ليلة النصف من شعبان كاجر ليلة القدر
فقال لو سمعته ويرد عصا لضربه قال وكان زياد قاسيأ وأنا الحافظ أبو الخطاب
بن دحية قال في كتاب أداء ما وجب وقد روى الناس الأغفال في صلاة ليلة النصف
من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة
فوق طاقتهم من صلاة مائة ركمة في كل ركمة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر
مرات فينصر فون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة أصبح التي ثبت عن رسول الله صلى
له عليه وسلم أنه قال من صل الصبح فهو في ذمة الله وقال في كتاب ماجاه في شهر
شعبان من تاليه أيضاً قال أهل التعديل والتجریح ليس في حديث ليلة النصف من
شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفترى وروى لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في
عرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من الذي صل الله عليه وسلم
فإذا صح أنه كذب خرج من المشرعة وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعمال الحديث
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينزل الله به من سلطان ثم قال وما أحدثه المبتدعون
وخرجوا به عمما وسمه المتشروعون وجرروا فيه على سنن المحبوس واتخذوا دينهم هوا
ولمبا الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا نطق بالصلة فيها والإيقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتراعب بالشريعة
الحمدية راغب في دين الجوسية لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن
البرامكة فادخلوا في دين الإسلام ما يموهون به على الطعام وهو جعلهم الإيقاد في
شعبان كأنه في سن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان
حتى إذا صل المسلون وركعوا وسجدوا وكان ذلك إلى النار التي أرقدوا ومضت
على ذلك سنون واعصار تبعث بعداد في سائر الامصار هذا مع ما يجتمع في تلك
الليلة من الرجال والنساء واحتلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم رد عهم
 وإنما شرف شعبان لأن رسول الله عليه وسلم كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه
صلى الله عليه وسلم شعبان كله أو أكثره والله أعلم (قلت) من جملة الأحاديث التي

زووها في ليلة النصف ما أخرجه ابن ماجة في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان فـَوَّاموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صل الله عليه وسلم أن الله ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لا كثـُر من عدد شعر غنم بيـْن كلب وعن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله صل الله عليه وسلم قال إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجـُـلـُـعـُـخـُـلـُـهـُـ إـِـلـَـاــ لـُـشـُـرـُـكـُـ أوــ مـُـشـُـاحـُـنـُـ وكل ذلك باسانيد ضعاف فالـُـأـُـولـُـ اــبـُـنـُـ أــبـُـيــ سـُـبـُـرـُـةــ عنــ إــبـُـرـَـاهـِـيمــ بــنــ مــحــمــدــ وــقــيــ الــثــانــيــ الــحــجــاجــ بــنــ اــرــحــاطــةــ وــقــيــ الــثــالــثــ اــبــنــ طــيــمــ وــالــأــعــلــمــ وــذــكــرــ الــحــافــظــ أــبــوــ بــكــرــ الــبــيــهــقــيــ فــيــ كــتــابــ الــدــعــوــاتــ الــكــبــيرــ الــذــيــ أــبــيــأــنــاــ بــهــ أــبــوــ القــاســمــ الــقــاضــيــ أــبــيــأــنــاــ أــبــوــعــبــدــ اللــفــراــوــيــ أــخــبــرــنــاــ الــبــيــهــقــيــ قــالــ بــابــ الــقــوــلــ وــالــدــعــاءــ لــلــيــلــةــ الــبــرــامــةــ فــذــكــرــ حــدــيــثــيــنــ عنــ عــائــشــةــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ وــقــدــ أــخــرــجــ حــدــيــثــ عــائــشــةــ التــرــمــذــيــ فــيــ جــامــعــهــ وــالــطــنــ فــيــهــ قــالــ الــإــمــامــ أــبــوــ يــكــرــ بــنــ الــعــربــ فــيــ شــرــحــهــ بــابــ لــيــلــةــ الــنــصــفــ مــنـ~ شــعــبــانــ ذــكــرــ أــبــوــ عــســيــ فــيــ ذــلــكــ حــدــيــثــ الــحــجــاجــ بــنــ اــرــحــاطــةــ عــنـ~ يــحــيــيــ بــنـ~ أــبــيـ~ كــثــيرــ عــرــوــةـ~ وــطــمــنـ~ الــبــخــارــيـ~ فــيـ~هـ~ مــنـ~ وــجــهــيــنـ~ أــحــدــهــاــ أــنـ~ الــحــجــاجـ~ لـ~مـ~ يــســعـ~ مـ~ن~ يـ~ح~ي~ ب~ن~ أ~ب~ي~ ك~ث~ير~ وــلــمـ~ يــســع~ يـ~ح~ي~ م~ن~ ع~ر~و~ة~ فــالــحــدــيــثــ مــقــطــوــعـ~ فــيـ~ مــوــضــعـ~ وــأــيــضاــ فــيـ~ الــحــجــاج~ لـ~يـ~س~ بــحــجــةـ~ قــالــ وــلــيــسـ~ فــيـ~ لــيــلــةـ~ الــنــصــفـ~ مــنـ~ شــعــبــانـ~ حــدــيــثـ~ ســاوــيـ~ ســاعــهـ~ ثــمـ~ قــالـ~ وــقــدـ~ أــوــلــع~ النــاسـ~ بــهـ~ فــيـ~ أــقــطــارـ~ الــأــرــضـ~ حــضــرـ~ فــيـ~ شــعــبــانـ~ بــدــمــشــقـ~ كــســوــفـ~ قــرــيـ~ فــاجــتــمــعـ~ الــخــلــق~ الــكــســوــفـ~ وــاــنــفــقـ~ لــمـ~ مــعـ~ الــكــوــفـ~ تــلــكـ~ الــلــيــلـ~ وــاتــصــلـ~ لــهـ~ الــلــيــلــتــانـ~ فــاــ رــأــيــتـ~ مــنــكــراــ قــطـ~ كــانـ~ أــجــمــعـ~ مــنـ~ وــلــاــ أــجــلـ~ وــذــكــرـ~ الــبــيــهــقـ~ فــيـ~ كــتــابـ~ الــدــعــوــاتـ~ الــكــبــيرـ~ الــذــيـ~ أــبــيـ~ بــهـ~ أــبــوــعــبــدــ اللــفــراــوــيـ~ أــخــبــرـ~ الــبــيــهـ~ قــالـ~ بــابـ~ الــدــعـ~ وــالــقــوـ~ لــلــيــلــةـ~ الــبــرــامـ~ فــذــكــرـ~ حــدــيــثـ~يــنـ~ عــنـ~ عــائــشـ~ رــضــيـ~ اللــهـ~ عــنـ~هـ~ أــنـ~ النــيـ~ صــلــلــهـ~ عــلــيـ~ وــلــمـ~ صــلــ لــلــيــلــتــشــنـ~ وــقــالـ~ فــهــذــهـ~ الــلــيــلـ~ يــكــتــبـ~ كــلـ~ مــوــلــودـ~ وــهــالــكـ~ مــنـ~ بــنـ~ آــدــمـ~ وــفــيـ~ تــرــفـ~ أــعــالــمـ~ وــتــنــزــلـ~ أــرــزــاقـ~ وــقــالـ~ فــيـ~ الــرــوــاــيـ~ الــأــخــرــى~ إــنـ~ اللــهـ~ فــيـ~ هــذــهـ~ الــلــيــلـ~ عــنـ~ قــاءـ~ مــنـ~ النـ~ار~ بــعــدـ~ شــعــرـ~ غــنــمـ~ كــلـ~ ثــمـ~ قــالـ~ الــبــيــهـ~ فــيـ~ هــذــهـ~ الــلــاــســنـ~ادـ~ بــعــضـ~ مــنـ~ يــحــمــلـ~ وــكــذــلــكـ~ فــيـ~ قــبــلـ~هـ~ وــإــذـ~ اــنــضــمـ~ أــحــدــهـ~ إــلــىـ~ الــأــخــرـ~ أــخــذـ~ بــعــضـ~ الــقــوــةـ~ وــالــأــعــلـ~ .

(قلت) وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي صل الله عليه وسلم واجبا

فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصلحها ويحبها وإنما المخدر المشكر تخصيص بعض الليالي بصلة مخصوصة على صفة مخصوصة وإظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الإسلام كصلة الجمعة والعيد وصلة التراويح فيتدوا لها الناس وينشأ أصل وضعها ويرثي الصغار عليها قد ألقوا أيامهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة ومهتمين لاظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفحات كايتها مهتمم بعيدى الإسلام بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام وفي هذا خلطوا ضياء الحق بظلام الباطل وعسى بوضع الكاذب وفعل الجاهل قوله تعالى ربهم الله تعالى ليلة البراءة أى ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر برىء من كذا يشير إلى البراءة من النادر أو من الذنوب على ما سبق من الأحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي قال في كتاب الأحاديث الموضوعات صلة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المندولة بين الناس رويت من طريق علی وابن عمر وأبي جعفر الباقر مقطوعة الاستناد ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة ومن حديث علی رضي الله عنه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره ومن حديث ابن عمر وأبي جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخر منه ثم قال أبو الفرج هذا الحديث لا يشك في أنه موضوع وجمهور رواه في الطرق الثلاثة بجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث صالح قطعاً قال وقد رأينا كثيراً من يصل هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فینامون عقيها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كساياً قال وقد جعلها جهة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة يجمع العوام وطلب الرسالة المتقدم وما لا يذكرها القصاص بمحالاتهم وكل ذلك عن الحق بغير عمل .

(قلت) فهذا كله فساد ناشئ من جهة المتنكرين المضللين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأ نوع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعاقة على معاصي الله تعالى وإظهار المشكر وتفوية لشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ماأصلًا . وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بمحاج عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه

بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطبرة على ما يأتى بيانه والله أعلم .

وقد انكر الإمام الطرطوشى على أهل الفيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وأن مالكارحه الله تعالى كرهه ثم قال فإن قيل إنه يأثم فاعل ذلك (فاجواب أن يقال) إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغو ولم يكن إلا الرجال والنساء متفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهي فيه شعائر الرحمن بهذه البدعة التي كرهها مالك رحمه الله تعالى وأما إن كان على الوجه الذي يحرى في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامنة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الرب وعلاقة بعضهم البعض كما حكى لنا أن رجلا وجد يطاً امرأة وهو وقوف في زحام الناس قال وحكى لنا امرأة أن رجلا واقعها فا حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغو فهذا فرق في فسق الذي يكون سببا لاجتماعهم (فإن قيل) أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختتم القرآن جمع أهله . (قلنا) هذا هو الحجة عليكم فإنه كان يصلى في بيته ويجمع أهله عند الختم فإذاً هذا من نصيم المنابر وتلقيح الخطب على رؤوس الأشهاد فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكتثر الزعقات والصباح وبخاطط الأمر وينذهب بها الإسلام أو قال الإيمان وقال قبل ذلك عند إنكاره تعليب المرأة عند خروجها إلى المسجد وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم ونلاصق أجياد بعضهم البعض حتى بلغنى أن رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها في مزدحمن الناس وجاءت إلينا امرأة تشك فقلت حضرت عند الوعظ في المسجد الجامع فاحتضنتني رجل من خلقه والتزمت في مزدحمن الناس فا حال بينه وبين ذلك من إلا الثياب فاقسمت أن لا تحضره أبداً .

(قلت) وكل من حضر ليلة نصف شعبان عدتنا بدمشق في البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسق والمعاصي وكثرة اللغو والخطاف والسرقة وتجسيس مواضع العبادات وأنها تهان بيوت الله تعالى أكثر ماذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدةعة المشككة وكل بدعة ضلالة وقد روينا صلاة نصف

شعيان على وجهين آخر من موضوعين أيضا ذكرها أبو الفرج في كتابه الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليلة النصف من شعبان أتى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثة مرات لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثاني عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله وسلم ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأتم القرآن أربع عشرة مرة وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة وأية الكرسي أربع عشرة مرة ولقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية وقال من صنع هكذا كان له كعشر بن حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج في الأول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة بجهولون وقال في الثاني وهذا موضوع أيضا وإن ساده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له ويدرك قوما يعرفون قال وقد رویت صلوات آخر موضوعة فلم أر التعليل بذلك ما لا يخفى طلاته .

فصل :

وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هي التي تصلى بين العشرين ليلة أول جمعة في شهر رجب وقد سبق فيها حكاء الإمام أبو بكر الطرطوشى زمان حدوثها وظهورها وسبق في الحكاية أيضاً أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكبير قال الشاعر أنسدنى الجوهري يحرر هذا البيت

ومن تصلبك خصاصة فارج الفنى وإلى الذى يعطى الرغائب فارغب
قال المروي في كتاب الغريبين الذي أنبأنا به القاضي أبو القاسم أنا نا زاهر
ابن طاهر أنا نا أبو عبد الواحد بن أحمد بن القاسم الملحي المروي وأبو عثمان
الصابوني بساع الميحي واجازة الصابوني من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان لا تدع ركعى الفجر فإن فيهما الرغائب قال شمر : الرغائب ما يرغب

في الواحدة رغبة يعني الثواب العظيم (قلت) فكأنها سميت بذلك لأجل العطاء
الخاصة لصلتها بزعم واضح الحديث فيها وهو ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ
أبي القاسم سعيا منه قال أنا أبو الفتح نصر بن محمد الفقيه حدتنا الفقيه أبو الفتح
نصر بن إبراهيم الراهد أنا أبو سعد أحد بن مطر الممداني حدتنا أبو منصور
محمد بن أحد الأصحابي أنا أبو الحسن علي بن عبد الله الممداني يمه حرسها الله
تعالى حدتنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصري حدتنا أبي حدتنا خلف
ابن عبد الله الصناعي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في فضل صوم رجب ثم قال لا تغفروا
عن ليلة أول جمعة فيه فاتها ليلة تسمى الملائكة الرغائب مامن أحد يصوم أول
خميس في رجب ثم يصل فيها بين العشاء والعتمة اثنتي عشر ركعة فذكر صفة الصلاة
ثم قال إلا غفر الله له ذنبه الحديث قال الحافظ أبو القاسم تفرد به خلف عن حميد
ولم أكتبه إلا من حديث محمد بن سعيد عنه أباً نا به أبو القاسم القاضي وغيره عاليًا
قالوا حدتنا الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أباً نا أبو القاسم بن مندة أباً نا على
ابن عبد الله بن جهمضم الصوفي حدتنا علي بن محمد بن سعيد فذكره وابن جهمضم هذا
هو الممداني أبو الحسن المدلس في اسناد الحافظ أبي القاسم وكان يتم ذكر الحافظ
أبو القاسم في تاريخه عن أبي الفضل بن جبرون قال ومن ذكر أنه مات سنة أربعة
عشر يعني وأربعين أبو الحسن علي بن عبد الله بن جهمضم يمه صاحب كتاب بهجة
الأسرار وقد تكلم فيه قال الشيخ أبو الفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد انهموا به جهمضم فنسبوه إلى الكذب وسمعت شيخنا
عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله بجهولون وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما
وجدتهم قال أبو الفرج ولقد أبدع من وضعها أي غلام في بدعته فإنه يحتاج من
يصلها إلى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى
 يصل المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسيح الطويل والسجدة الطويل فيتاذى
غاية الآذى قال وانى لأشغار لرمضان وإصلاح التراويف كيف روجها بهذه بل هذه
عند العوام أعظم وأحلى فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات (قلت) ولعل سببه
ما ذكر في هذا الحديث الموضوع من عظيم الزواب ونکفیر الدنوب بهذه الصلاة

فيتكل العامة عليها ويحملون الفرائض وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضاً من الألفاظ ما كان يدل على وضعه ظاهراً وهو قوله يصلى بين العشاء والعتمة أراد بين العشاء والمغرب فهذا بعيد من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد صح عنه أنه نهى أن يقال للغرب العشاء ونهى أن يقال للعشاء العتمة وهذا وجه حسن وآلة أعلم قال الحافظ أبو الخطاب أما صلاة الرغائب فاتهم بوضعها على بن عبد الله بن جهم ومن وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب رواها عنه الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن إبراهيم الأصبهاني أى عبد الله محمد بن اسحق بن مندة قال وكذلك عمل الحسين بن إبراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بانس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب أربع عشرة ركعة الحديث قال وهو حديث أطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل (قلت) وما ذكره هذا الحافظ أبو الخطاب رحمة الله تعالى في أسر صلاتي ورجب وشعبان هو كان سبب تبطيله ما في بلاد مصر باسم سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمة الله تعالى فإنه كان ماتلا إلى إظهار السنن وأمامته البدع.

فصل :

وقد وقعت هذه المسألة في الفتوى بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الآية رضى الله عنهم في الصلاة المدعولة بصلاة الرغائب هل هي بدعة في الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فاجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح بارك الله فيه بخواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بدعة حدثت بعد أربعين من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ولا باس ببيان يصليها الإنسان بناء على أن الاحياء فيها بين العشرين مستحب كل ليلة ولا باس بجماعه في التوافل مطلقاً أما ان تتخذ الجماعة فيها سنة وتت忤ذه هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس إلى البدع والله أعلم (ووسمت) هذه المسألة مرة ثانية صورتها ما تقول السادة الفقهاء أنها من الدين فيمن يذكر على من يصلى في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط

ويقول ان ذلك بدعة وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فضل ولا شرف فعل هو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضي الله عنكم (فأجيب أيضاً) أما الصلاة المعرفة في ليلة الرغائب فهي بدعة وحديتها المروي موضوع وما حديث إلا بعد أربعين سنة من الهجرة وليس ليتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسى وشعراً بدعة منكرة وما يزيدونه فيما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشرعية والآلفية التي تصلى في ليلة النصف لأصلها ولا أشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين اللتين وتفصيرهم في المؤكدات الشابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان والله أعلم (وقرأت) في تاليف آخر له جمعه في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلاً حسناً في هذا قال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل أن منشأها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاستدلال عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نظره ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية آياته في كتابه في تحريف الصحاح ولا من ذكر شاحب الاحياء له فيه اعتماده عليه لكثرة ما نسبه من الحديث الضعيف واراد رزين له في مثل كتابه من العجب .

* * *

فصل :

وأنفق ان ولي الخطابة والامامة بجامع دمشق حرمه الله في سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المفتي ناصر السنة مظفر الحق أبو محمد عبد العزيز ابن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى في احياء السنن واما ملة البدع على عاده فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وانها بدعة منكرة وان حديتها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب بذلك على المنبر يوم الجمعة وأعلم الناس أنه لا يصلحها ونهام عن صلاتها ووضع في ذلك جزءاً لطيفاً سماه الترهيب عن صلاة الرغائب حذر الناس فيه من ركوب البدع

والنقر إلى الله تعالى بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قوله وفعلاً فشق ذلك على العوام وكثير من المتعذرين الطفاف اغتروا منهم مجرد كونها صلاة في طاعة وقربة فلما ذا ينوي عنها ورకونا إلى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه ابطالها فصنف لهم بعض مفتى البلد جزء في تقريرها بتحسين حالتها والخاتمة بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة ودام نقض رد الجزء في تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو محمد أحسن ردوين أنه هو الذي أفق فيها تقدم بالفتين المقدم ذكرهما فخالف ما كان أفق به أولاً وجاء ما وافق هوى السلطان وعوام الزمان وهو من العلماء الصالحين والآئمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم البعض وجعلنا البعض لكم البعض فتنـة أتصرون وكان ربكم بصيراً وسنورد ما اعتمد عليه كل واحد منها والحق أبلج واضح لمن أنصف وقد ضرب له مثل في تصنيفه الثاني المتأخر لما كان أفق به أولاً بما ثبت في الصحيحين من قول عائشة رضي الله عنها في حديث الأفك يوم ردم سعيد بن عبادة على أسيد بن الحصیر رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها وكان يعني سعد بن عبادة قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحية وقد اعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده وقال الاجتہاد مختلف على ما قد عرف فلم تلتقط إلى عذرها لما علم من المساواة بين الرجالين فلم تتحمل الخالفة إلا على ذلك ثم أفق ذلك ثم نحن نأخذ باجتهاده الأول المواتق الدليل وفتوى غيره ونرد اجتهاده الثاني المنفرد هو بلا سبب أو اجتهاده الأول كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجالين والثاني في حال الفرقـة بينما فرأيه في الجماعة أحب إلينا من رأيه في الفرقـة وقد سبقنا إلى هذا الكلام رجل جليل من كبار التابعين قاله لا فضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن سفيان حدثنا حادثنا يعقوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال قال على رضي الله عنه اجتمع رأيي ورأي عر على أن أمهات الأولاد لا يبعـن قال ثم رأيت بعد أن تباع في دين سيدها وأن يعتقـ من نصيب ولادها فقلت رأيك ورأي عر في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقـة وقال حدثنا أبو نعيم حديث القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي يعني ابن جعفر قال قلت زعم أهل الكوفـة أن عبيدة السـلـانـي قال رأيك ورأي عر إذا اجتمعـوا أحبـ إلىـ منـ رـأـيـكـ إـذـاـ انـفـرـدتـ

(٣ - الباعث)

فقال رجل من بنى هاشم أو كان ذلك فقال محمد قد كان ذلك أخر جهـما البـهـقـي الحافظ
في كتاب المدخل وغيره (وأخرج) في كتاب السن الكبير من حديث جرير عن
الا عـشـعـن إبراهـيمـعـن عـبـيـدـةـالـسـلـافـ قالـ كـانـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـعـطـىـ الجـدـ معـ
الـاخـوـةـالـثـلـثـ وـكـانـ عـمـرـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ يـعـطـىـ السـدـسـ وـكـتـبـ عـمـرـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ رـضـىـ اللهـ
عـنـهـماـ اـنـ نـخـافـ أـنـ نـكـوـنـ قـدـ أـجـحـفـنـاـ بـالـجـدـ فـاعـطـهـ الـثـلـثـ فـلـمـ قـدـمـ عـلـىـ هـنـاـ أـعـطـاهـ
الـسـدـسـ فـقـالـ عـبـيـدـةـ فـرـأـيـهـاـ فـيـ الـجـمـاعـ أـحـبـ إـلـىـ مـنـ رـأـيـهـاـ فـيـ الـفـرـقـةـ .

٠ ٠ ٠

فصل :

اعتمد الفقيه أبو محمد رحمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ انـكـارـهـ وـالـنـعـمـ مـنـهـ عـلـىـ أـدـلـةـ بـعـدـ يـاـنـ
بـطـلـانـ حـدـيـثـهـاـ مـنـهـاـ اـنـ قـالـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـبـتـدـاعـ هـذـهـ الصـلـاـةـ اـنـ الـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ هـمـ أـعـلـامـ
الـدـيـنـ وـأـئـمـةـ الـمـسـلـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـنـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ دـوـنـوـ الـكـتـبـ
فـيـ الشـرـيـعـةـ مـعـ شـدـةـ حـرـصـهـ عـلـىـ تـعـلـيمـ النـاسـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ وـاحـدـ
مـنـهـمـ أـنـ ذـكـرـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـلـاـ دـوـنـهـاـ فـيـ كـتـابـهـ وـلـاـ تـعـرـضـهـاـ فـيـ بـحـثـهـ وـالـعـادـةـ تـحـبـيلـ
أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ هـذـهـ سـنـةـ وـتـغـيـبـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ هـمـ أـعـلـامـ الـدـيـنـ وـقـدـوـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـهـمـ
الـدـيـنـ الـيـهـمـ الرـجـوعـ فـيـ جـبـ الـاـحـکـامـ مـنـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـ وـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ
(قـلـتـ) وـفـيـ هـذـاـ أـوـضـحـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ أـصـلـ هـذـهـ الصـلـاـةـ مـخـصـصـتـهـاـ مـنـ حـيـثـ
الـشـرـيـعـةـ وـالـخـصـمـ الـخـالـفـ مـسـلـمـ هـذـاـ لـكـنـهـ يـدـعـيـ جـواـزـ الـفـعـلـ لـدـخـولـ هـذـهـ الصـلـاـةـ
تحـتـ مـطـلـقـ الـاـسـ الـوارـدـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـ مـطـلـقـ الصـلـاـةـ فـهـيـ مـسـتـجـبـ بـعـومـاتـ
مـصـوـصـ الـشـرـيـعـةـ مـنـهـاـ الصـلـاـةـ نـورـ وـخـيـرـ أـعـمـالـكـمـ الصـلـاـةـ وـنـحـوـ ذـكـرـتـ كـافـرـ
الـتـطـوعـاتـ الـتـىـ يـنـشـأـهـاـ الـإـنـسـانـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ (وـالـجـوابـ عـنـ هـذـاـ) أـنـ يـقـالـ لـيـسـ
صلـاـةـ الرـغـابـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـأـنـ الصـلـاـةـ الـتـىـ أـخـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـرـسـلـهـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ
نـورـ وـأـنـهـ خـيـرـ مـوـضـعـ هـيـ الـتـىـ لـاـخـالـفـ الشـرـيـعـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـهـذـهـ الصـلـاـةـ
عـالـفـةـ لـلـشـرـعـ مـنـ وـجـوـهـ نـلـانـةـ اـتـسـعـ الـقـرـلـ فـيـهـ بـحـيثـ ذـكـرـتـ كـلـ وـجـهـ مـعـ ماـ
يـنـصـلـ بـهـ وـيـتـبعـهـ فـيـ فـصـلـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ الـحـدـيـثـ الصـحـيحـ الـذـىـ أـخـرـجـهـ الـحـافظـ
أـبـوـ الـحـسـينـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ أـبـيـ كـرـيـبـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ عـنـ زـائـدةـ
عـنـ هـشـامـ عـنـ أـبـيـ سـيـدـيـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ

وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وأخرجه أيضاً أبو عبد الرحمن النسائي في سنته الكبير فقال أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلة دائنة على سائر الليالي واستدل بهذا الحديث (قلت) إن كان النهي للحرم فالامر على ما ذكر فإن الصلاة غير منعقة فهو كالنهي عن صوم يوم العيدين وإن كان النهي للتزيه فينبغي أن يكون في انعقاد الصلاة وجهاً كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهة والظاهر عدم الانعقاد فإنها لو انعقدت لصحت وترتباً عليها ثواب ولو صحت لكان عبادة والعبادة مأمورة والأمر بالشيء والنهي عنه مقصودان يتناقضان وليس هذا كالصلة في الدار المخصوصة فإن النهي عنها غير مقصود في نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لجوردة رضي الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطري رواه البخاري ولو كان منعقتاً لما حرمتها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهي التزيه ونهي التحرم أن فاعل الحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب لأن من اشتراط الصلاة أن توقع ليلة أول جمعة في رجب فكان فعلها داخل تحت النهي وفاعل هذه البدعة من أمام مسجد ومفت وغيرهم يفرقوها فقط بين من عادته قيام الليل فيسوغوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل أكثر من يقع في هذه الصلاة العوام ومن لا يواكب على الفرائض فضلاً عن التواكل الرواتب فضلاً عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجه الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فينبغي أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من أمام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو أمام مسجد فينبغي أيضاً أن يمنع منها لشلاق يقع المأمورين في صلاة نهى عنها حقهم فيكون متسبباً إلى خالفة الشريعة وهذا الحديث أيضاً مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعني صلاة الرغائب ووضعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبحث على الصلاة في وقت نهى عن الصلاة فيه (فإن قبل) من حيث عادته قيام الليل (فإنما) اللفظ عام وواضح ذلك لم يرد إلا جمع العوام ولو أراد تخصيص ذلك بين عادته قيام الليل لم يكن له فائدة إذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فأن قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ أبو الحسن الدارقطني في

جولة الأحاديث التي تكلم عليها في صحيح أبي الحسين مسلم فقال لهم فيه حسين على زائدة
وحالفه معاوية بن عمرو قال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن سيرين مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي الدرداء قال ذلك أبوب
وابن عون وهشام ويونس (فُلِتْ) قد أجاب عن هذا الحافظ أبو مسعود الدمشقي
في جولة ما أجاب عنه من تلك الأحاديث التي تكلم عليها الدارقطني رحمه الله تعالى فقال
حسين الجعفي من الآيات الخفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن
بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى به حديث حسين وحديث الصوم
له أصل عن أبي هريرة وقد أخرج أيضًا حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين أن الحديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وإن له أصلاً وإنما أراد مسلم بآخر حديث هشام عن ابن سيرين لتكثیر
طرق الحديث (فُلِتْ) ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فانه ليس في حديث غير
أبي هريرة من ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في صحيح مسلم ورواية ابن سيرين له
مرة مرسلًا لا يقدح له في روايته له مرة أخرى موصولاً إذا صحت الرواية عنه
وتتكثرة الصحابي في بعض الروايات لا يمنع من تعينه في رواية أخرى والصحابة
كثيرون عدول على أنه قد عين أيضًا غير أبي هريرة (أخبرنا) عن الحافظ أبي طاهر
الإصبهاني قال أباً نا أبو الخطاب بن النظر قال أنا أبو محمد بن التبع أنا القاضي
أبو عبد الله الحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم
الأخوين عن ابن سيرين عن سلطان هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتها بقيام (وقال) محمد بن سعيد في كتاب الطبقات
الكبير أخبرنا أسحق بن يوسف الأزرق أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين
دخل سلطان على أبي الدرداء في يوم الجمعة فقيل له هو نائم فقال ماله قالوا إنه
إذا كان ليلة الجمعة أحياها ويصوم الجمعة قال فامرهم فصنعوا طعاماً في يوم الجمعة
ثم نائم فقال كل فقل أني صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب يده على فخذ أبي الدرداء
وعي سلطان أعلم مثل ذلك ثلاث مرات لأن يخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليل ولا يخصن
يوم الجمعة بصيام من بين الأيام (وفى سنن النسائي الكبير) أخبرنا أبو بكر بن علی

حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبو الدرداء لا تختصن يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تختصن ليلة الجمعة بقيام دون الليل (قلت) فحصل من بحث ذلك أن ابن سيرين روى هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض هذه الروايات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلاً بذلك من تصرف الرأوى عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح الجمع بين جميع الروايات ممكناً فلا يكون في ذلك تناقض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أعمال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعشوراء والصلة في جوف الليل وال عمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفضلاً فيه جميع أعمال البر كشهر ذى الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر (فالحاصل) أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ البهقى في السنن الكبير باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكله من بين الشهور أو صوم يوم من الأيام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلبة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله دعوة (قال الإمام الشافعى) وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكله كما يكل رمضان وكذلك يوم من بين الأيام قال وإنما كرهته ليناً سي رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب أو فعل حسن (وذكر) الشيخ أبو الخطاب في كتاب اداء ما وجب من بيان وضع الوضاعين في رجب عن المؤمن بن أحمد الساجى الحافظ قال كان الإمام عبد الله الانصارى شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول ما صح في فضل رجب ولا في صيامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقد رویت كراهة

صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما و كان عمر يضرب بالدرة
صومه وروى ذلك الفاكهي في كتاب مكتبه واستنده الإمام المجمع على عدالة المتفق
على اخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان
عن مسعود عن وبرة عن خرشة بن الحران عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدى
الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر كان
أهل الجاهلية يعظدوه قال وهذا سند مجده على عدالة رواه فالصيام جنة و فعل
خير و عمل بر لافضل صوم هذا الشهر قال (فإن قبل) أليس هذا هو استعمال خير
(قبل له استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علمنا
أنه كذب خرج من المسوقة وإنما كانت تعظمها مصر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين
عمر رضي الله عنه وضرب أيدى الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره
صومه (وقال) فقيه القبور وعلم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكه
ابن عباس صيام رجب كله خيبة أن يرى الجاهل أنه مفترض (قلت) وذكر بعض
هذه الآثار أبو بكر الطربوشى في كتاب الحوادث والبدع وزاد قال وروى ابن وضاح
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجب كله
وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره وقال
صوموا وأفطروا فإنما هو شهر كانت تعظم الجاهلية (وعن أبي بكر رضي الله عنه) أنه
دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هدا فقلوا لرجب نصومه فقال أجعلتم رجب
كرمضاً (قال الطربوشى) يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه أحدها إذا خصه
المسلون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا يعرف له بالشرعية مع ظهور صيامه
أنه فرض كرمضاً أو أنه سنة ثابتة خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالسنة الرابعة
وأما ان الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جاز مجرى صوم عاشوراء
وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لامن بباب السنن والفرائض
ولو كان من باب الفضائل لسنة صلى الله عليه وسلم أو فعله مرة في العمر كما فعل في يوم
عاشوراء وفي الثالث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا
هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لخصوصه بالصوم وجه فسورة صيامه والدوام
عليه حذراً من أن يتحقق بالفرائض والسنن الرابعة عند العوام فإن أحب أمره أن يصومه

على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضاً أو سنته فلا بأس بذلك
(قال) وسئل سفيان الثوري رحمه الله تعالى عن يقرأ قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها
يكررها فكرره وقال إنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يختص شيء دون شيء وإنما أتم
متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا (قال محمد بن مسلمة) ولا يتوى شيء من المساجد
يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكيف أن بعد له يوماً يعنيه
فيتوى فيه خوفاً من البدعة وأن بطول الناس زمان فيجعل ذلك عيناً يعتمد أو
فربيضة تؤخذ ولا يأخذ أن يتوى كل حين مالم تجني فيه بدعة (قلت) وقد صح أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوى قباء كل سبت ولكن معنى هذا أنه كان يزوره في
كل أسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه الجمعة ونظيره ما في الصحيحين من
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال
فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً والله أعلم (وقرأت) في كتاب شرح الجامع
للزعفراني الحنفي فصلاً حسناً أعجبني إثباته هنا قال وكان يكره أن يت忤د شيئاً من
القرآن حتى يوقت لشيء من الصلاة وكيف أن ت忤د السجدة وهل أتف على الإنسان لصلاة
الفجر يقرأ كل جمعة وأصله قوله تعالى (وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا
القرآن مهجوراً) قال ابن عباس ليس شيء من القرآن مهجوراً وهذا لأن القرآن كلام
له تعالى ليس بعضه فضل على بعض من حيث أنه القرآن أبداً من حيث المذكور فقد
يكون بينهما فرق وفي تخصيص البعض البعض الصلاة هجر للباقي وإنما كره الملازمة
في قراءة السورة فاما أحياها فستحب لأن الحديث قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأها في صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لا يدل على الالزوم لأن ذلك يجب هجر غيره
والملازمة بعض المصليين في الوتر قراءة سبعة أسماء ربكم الأعلى وسورة القدر وفي الثانية
قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد ليس بصواب لما قلنا (وفي كتاب
المقى) يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ألم تنزل السجدة وهل أتف على الإنسان
نص عليه أحد قال أحد ولا أحب أن يداوم عليها ثلاثة يظن الناس أنها مفضلة بسجدة
(قلت) والعجب من مواظبة أكثر المساجد على قراءة السجدة في صبح كل يوم
جمعة ولا تكاد ترى أحداً من الخطيبين في هذه البلاد يقرأ سورة ق في خطبة
يوم الجمعة مع أن في صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ما أخذت ق

والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر
إذا خطب الناس .

٠٠٠

فصل :

الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطاويع
الذى ينشئ الانسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنفل بمحض الصلاة في غير
الأوقات المكرورة أن نقول قد ثبت أن هاتين الصلاتين أعني صلوات رجب وشعبان
صلاة بدعة قد كذب فيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ما ليس من
حديثه وكذب على الله تعالى بالتقدير عليه في جزاء الأعمال مالم ينزل به سلطانا ولم
يقترن بغير صلاة البدع من ذلك شيء وكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل
ما كذب عليه وهجره واطراحه واستقباحه وتتفير الناس عنه إذ يلزم من المواجهة
عليه مفاسد (الأولى) اعتماد العوام على ماجاه في فضلها وتکفيرها فيحمل كثيراً
منهم على أمر بن عظيمين أحد هما التفريط في الفرائض والثانى الاتمام في المعاصي
وينتظرون بجزء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه بجزءها بما تركوه
وما حيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضح الحديث في صلاة الرغائب حاملا على مزيد
الطاعات مكثراً من ارتكاب المعاصي والمشكرات (المفسدة الثانية) ان فعل البدع
ما يفرى للمبتدعين الواضعين بوضعها واقترابها والريادة عليها إذا رأوا رواج
ما اقترفوه ووضعوه وانهماك الناس عليه ويقع لهم الطمع في اضلال الناس واستدرابهم
من بدعة إلى بدعة ويتوصل بذلك إلى إهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان في فعلها
اغراء بالباطل واعانة عليه وذلك عنو شرعا وفي اطراح البدع وتتفير الناس عنها
زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضع مثلها وابتداعه والزجر عن المشكرات واجب
على المزللة عند الله تعالى (المفسدة الثالثة) ان الرجل العامل المقتنى به والممزوق
بعين الصلاح إذا فعلها كان موهما للعامة أنها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذباً
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر
ما أتى الناس في البدع هذا السبب يظن في شخص أنه من أهل العلم والتقوى وليس
هو في نفس الأمر كذلك فيكون أقواله وأفعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد أمورهم

(ففي الحديث) عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن مما أخوف على أمتي الأئمة المضايدين أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث صحيح (وفي الصحيح) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسائهم جهالاً فاقتروا بغير علم فضلوا وأضلوا (قال الإمام الطرطوشى رحمة الله تعالى) فتدبروا هذا الحديث فإنه يدل على أنه لا يُوتى الناس قط من قبل علائهم وإنما يُوتون من قبل إذا مات علاؤهم أفقى من ليس به علم فيُوتى الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال ما خان أمين قط ولكنه اتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس به علم فضل وأفضل وكذلك فعل ربيعة قال مالكرمه الله تعالى بك ربيعة يوماً بكامشيداً فقبل له أوصيه نزلت بك قال لا ولكن أستفت من لا علم عنده وظهر في الإسلام أمر عظيم (المفسدة الرابعة) أن العالم إذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسبياً إلى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول هذه سنة من السنن والتسبب إلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأنه يورط العامة في عهدة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعبداً فليتبواً مقعده من النار فلا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفه الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة وإما مؤكدة خوفاً من ظن العامة خلاف ماهي عليه (قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه) وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانوا لا يضحيان كراهيته أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة (وعن ابن عباس) أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهين فقال اشتروا بهما خاتم قال هذه أضحية ابن عباس (قال الشافعى رحمة الله تعالى) وقد كان قل ما يغير به يوم الآخر فيه أو ذبح عتك قال وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (وعن أبي شريحة) حذيفة بن أسيد قال أدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لى جارين وكانتا لا يضحيان كراهيته أن يقتدى بهما (وعن أبي مسعود الانصارى) قال أبا لازرك أن لا أضحي واني مؤسس كراهيته أن يرى جيرانى وأهلى أنه على حتم . آخر جهـن الحافظ البيهـقـيـ فى كتاب المعرفـةـ وذـكرـهـ

أيضاً الطرطوشى الفقيه فى كتابه وزاد قال أبو أبوبالأنصارى رضى الله عنه كنا نضحي عن النساء وأهلينا فلما تباهى الناس بذلك تركناها قال أبو بكر انظروا رحمة أقنان لا أهل الإسلام قولين في الأضحية أحدها سنة والثانى واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من أن يضع الناس الامر على غير وجهه فيعتقدونها فريضة (قال) ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك أنه كان يسافر فيم في السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى ولكن أمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين فيقولون هكذا فرضت (قال الطرطوشى رحمه الله تعالى) تأملوا رحمة الله فإن في القصر قولين لا أهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فإنه يامتم ويبعيد أبداً ومنهم من يقول سنة يبعد من أتم في الوقت ثم اقتحم عثمان رضى الله عنه ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى الإمام عن لبس الازار وقال لا تشنن الحرائر وقال لا يبنه عبد الله ألم أخبر أن جاريتك لبست الازار ولو لقيتها لا وجعها تضر بأ (قال أبو بكر الطرطوشى) ومعلوم أن هذه ستة ولكن قيموا أن مقصود الشرع المحافظة على حدوده وإن لا يظن الناس أن الحرة والآمة في السنة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة (قال) نظير ما حكى عن ابن بكر وعمر رضى الله عنهم في الأضحية ما أخرجه البهقى في كتاب السنن الكبير بسنده عن عبد الرحمن بن أبي زيد أن ابن بكر وعمر رضى الله عنهم كانوا يشيّان أمم الجنائزه وكان على يمشي خلفها فقيل لعلى رضى الله عنه كانوا يشيّان أممها فقال إنهم يعلمان أن المشى يسلان للناس وقد انكر عمر بن الخطاب على طلحه بن عبيدة الله رضى عنهم فعلا يفتر بظاهره الجھال فيحملونه على غير وجهه (ففي الموطا) عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر يحدث ابن عمر رضى الله عنهم ان عمر راي على طلحه بن عبيدة الله رضى الله عنه ثوبا مصبوغا وهو سحر فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحه فقال طلحه يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمه يقتدى بكم فلو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب لقال ان طلحه بن عبيدة الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسو ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبوغة (قال) المدر الطلين

الملك الذي لا يخالطه شيء من رمل والمغرة الطين الآخر فكان مصبوغاً ولم يك مصبوغاً بما لا يجوز في الأحرام فعله والله أعلم .

• • •

فصل :

الوجه الثالث في الفرق أن هذه الصلاة أعني صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذي العوام به أحذق من العلامة مشتملة على خالفه سنن الشرع في الصلاة من وجوه ذكرها الفقيه أبو محمد في جزءه وزدته أنا إيضاحاً وقرر أبا (الوجه الأول) خالفة سنة المسلمين في الصلاة وما له حكم الصلوات من السجادات المنشورة بسبب عدد التسبيحات وعدد قراءة القدر والخلاص في كل ركمة ولا ينافي ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب (وفي الصحيحين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسكنوا في الصلاة (وأما تكبيرات العيد) ونحوها مما تبعدنا الشرع بتذكره في الصلاة فإن كان قليلاً يذكر فعله مع كمال الخشوع فيما عبادناه والا لم يكن إلا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لأن كليهما مأمور به الشرع فكيف ما نقلب المكلف كأن فاعلاً ما أمر به ويقدم التذكر على الخشوع لتقديم الشرع له فهو أعلم بمصلحة ما يكلف به وأما صلاة يبتدعها المكلف فليس له أن يتذكر ويحمل فيها العدد مقدماً على الخشوع فتحنن من الخشوع في جميع الصلوات على يقين من الأمر به ولست كذلك في العدد وهذا واضح والله الحمد (الوجه الثاني) خالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفریغه لله تعالى وملحظة جلاله والوقوف على معان القرآن والأذكار فهو المطلوب الأعظم في الصلاة (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم حاشرون) وهذا يحکي عن جماعة من المؤمنين من المتقدمين أنه جرت بهم أمور عظيمة وهم في الصلاة فلم يحسوا بها كالمذى يحکي عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج حية على ابن له صغير في بيته بحضرته وقطع رجل أخيه عروة وأبي العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلى رضي الله عنهما وإذا لاحظ المصلى عدد قراءة السور والتسبيحات بقلبه كان ملتفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه (الوجه الثالث) خالفة سنة التوافل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا

ما استثناء الشرع من ذلك (الوجه الرابع) أن كمال هذه الصلاة عند من وضعتها من المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إحداها تجفيف الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل المقلقة في سبب جوع الصائم وعطشه وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابذوا بالعشاء وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاة العشاء الآخرة فتوصل بصلاة العشاء والفقير باق ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك (الوجه الخامس) أن سجدتني هذه الصلاة المعمولتين بعد الفراغ منها مكره وهن فانهما سجدتان لاسب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قراءة سجدة وفي سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعى وقال أحد لا باس بها وقال اسحق وأبو ثور هي سنة وكره التخيى ذلك وزعم أنه بدعة وكره ذلك مالك والنمان هذا نقل أبي بكر بن المنذر في كتابه ثم قال بالقول الأول أقول لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلى وكعب بن مالك وقال إمام الحرمين أبو المعالى ذكر صاحب التقريب عن بعض الأصحاب أن الرجل لو خضع له تعالى فسجد من غير سبب فله ذلك قال وهذا لم أره إلا له وكان شيئاً يذكره ذلك واشتد نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندي (قال أبو حامد الغزالى) كان الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى بشدد التكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال في كتاب النذر ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها نلزم بالنذر فانها ليست عبادة إلا مقرونة بسب كالثلاثة (قال إمام الحرمين) وكان شيئاً يقطع بأن السجدة مفردة لا نلزم بالنذر وإن كان الثاني يسجد فإن السجدة مفردة من غير سبب ليست قربة على الرأى الظاهر كما قوله في كتاب الصلاة قال أبو نصر الأرغباني سجود الشكرسته عند مقاومة نعمة واندفاع نعمة وبلية ولا تستحب لدوام النعم (وقال صاحب التتمة) جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعون فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه والأولى أن يدعوا بالصلاحة لما روی من الأخبار فيه والله أعلم (قلت) ولا يلزم من كون السجدة قربة في الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة كالمكوع قال الفقيه أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب

إلى الله تعالى بسجدة منفردة لاسب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصلح بدونها وكما لا يتقرب إلى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومن دلفة ورمي الجمار والسعى بين الصفا والمروءة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة وإن كانت قربة فإذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلوة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون (قلت) وهذا صحيح ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كنت لاقفل فلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئاً مما يجتنب الحرم قال وكان يلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتحرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف بها فإذا لانعم أحداً تحرم عليه الثبات وتحل له حتى يطوف بالكمبة رواه البهقي في السنن الكبير ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام وفي السنن الكبير أيضاً عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال أرجع إليهم فاسألهم ما حملهم على ما صنعوا قال فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال فارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة (وفي كتاب أبي بكر الطرطوشى) رحمه الله تعالى قال روى محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس كانوا يذهبون إليها خاف عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ماعدا قباء وأحدا دخل سفيان الثورى رحمه الله تعالى بيت المقدس فصل فيه ولم يتبع تلك الآثار والصلوة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً من يقتدي به قال محمد بن وضاح كمن أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى وكم متحبب إلى الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب إلى الله تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة (قال) وروى المالكي في كتاب رياضة النقوس أن يحيى بن عمر الفقيه الأندلسي كان يعبر في القبور وان على موضع ناس حاكمة فإذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فتهاهم فلم ينتهوا ثم نهاهم وكل شديداً في الأمر

بالمعرفة والنهى عن المكر قال فدعا الله عليهم ثم انقضوا وخررت ديارهم
برهة من الزمان .

* * *

فصل :

واعتمد الشيخ التقى في تشریع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد
بطرق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب وجوابه أنا لم
نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة آخر منها النهى عن تخصيص ليلة
الجمعة بقيام وما بعده بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروراً لا يتعلق الأمر المطلق به
نفس عليه أثنتاً في كتب الأصول وقرره ثم إن ذلك يجري بجرى التصوّص
والعموم والخاص مرجح على العام سواء تقدم العام أو تأخر لاختلاف فيه على أنه
قدم تقدم الجواب عن هذا الذي ذكره والفرق من وجوه سببـتـ ثم انه لو سلم أن هذه
الصلاـةـ يسـوـغـ الـاقـدـامـ عـلـيـهاـ بـنـاءـ ذـكـرـهـ وـالـفـرـقـ مـنـ وـجـوـهـ سـبـبـتـ ثمـ آنـهـ لـوـ سـلـمـ أنـ هـذـهـ
وـمـنـ لـاـ يـرـسـخـ قـدـمـهـ فـلـاـ يـفـعـلـ هـذـهـ صـلـاـةـ إـلـاـ مـعـتـقـدـاـ آنـهـ سـنـةـ مـنـ السـنـ المـوـظـفـةـ
الـمـأـجـورـ عـلـيـهاـ مـصـلـيـاـ أـضـعـافـاـ مـضـاعـفـةـ فـوـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهاـ إـلـاـ نـاوـيـاـ ذـكـرـهـ وـأـقـلـ المـرـاتـبـ آنـ
يـنـوـيـ صـلـاـةـ الرـغـائـبـ وـلـيـسـ لـنـاـ فـيـ الشـرـبـةـ صـلـاـةـ هـذـاـ الـاسـمـ فـكـانـ نـوـيـ مـاـ لـاـ حـقـيقـةـ لـهـ
شـرـعـاـ قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ عـمـدـ جـوـابـاـ لـفـتـيـنـ أـفـيـاـ بـصـحـةـ هـذـهـ صـلـاـةـ قـالـ اـفـتـيـاـ بـصـحـتـهاـ مـعـ
خـلـافـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ صـحـةـ مـثـلـاـ فـانـ مـنـ فـوـيـ صـلـاـةـ وـوـصـفـهاـ فـيـ زـيـنـهـ بـصـفـةـ
فـاـخـتـلـفـ تـلـكـ الصـفـةـ فـهـلـ بـطـلـ صـلـانـهـ مـنـ أـصـلـهاـ أـوـ تـنـعـقـدـ فـنـلاـ فـيـ خـلـافـ مـشـهـورـ
وـهـذـهـ صـلـاـةـ بـهـذـهـ الـثـابـةـ فـإـنـ مـنـ يـصـلـيـاـ يـعـتـقـدـ آنـهـ مـنـ السـنـ المـوـظـفـةـ الرـاتـبـةـ وـهـذـهـ
الـصـفـةـ عـتـقـدـ عـنـهـ ثـمـ قـالـ الشـيخـ روـيـ التـرمـذـيـ فـيـ كـتـابـهـ تـعلـيقـاـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ
الـهـ عـنـهـ فـلـمـ يـضـعـفـ أـنـ الـنـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـنـ صـلـيـ بـعـدـ الـمـغـرـبـ عـشـرـينـ رـكـةـ
بـنـيـ اللـهـ لـهـ يـتـاـ فـيـ الـجـنـةـ قـالـ فـهـذـاـ مـنـ خـصـوصـ فـيـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـهـوـ يـتـاـوـلـ صـلـاـةـ
الـرـغـائـبـ مـنـ جـهـةـ أـنـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ رـكـةـ دـاـخـلـةـ فـيـ عـشـرـينـ رـكـةـ وـمـاـ فـيـاـ مـنـ الـأـوـصـافـ
الـزـانـةـ تـوـجـبـ توـعـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ غـيـرـ مـاـ نـافـهـ مـنـ الدـخـولـ فـيـ هـذـاـ الـعـمـومـ فـلـوـ لـمـ يـرـدـ
حـدـيـثـ أـصـلـاـ صـلـاـةـ الرـغـائـبـ بـعـيـنـهـ وـوـصـفـهاـ لـكـانـ فـعـلـهاـ مـشـروـعاـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ثـمـ

ضرب لذلك مثلاً (قلت) أورم الشيخ في كلامه هذا أنواعاً من الإيهام وليس في قوله تعليقاً من ذلك أن ظاهر هذا اللفظ أن الترمذى أسنداً هذا الحديث وهو لم يسنده أصلاً وقوله تعليقاً فيما يفهم من لفظ التعليق أنه الذى حذف من مبتدأه استاده واحد وقد يكون أكثر من واحد واستعمله بعضهم فيما حذف منه جميع الاستاد وهذه درجات في الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا أنه من أعلى درجات التعليق وهو الذى حذف من مبتدأ سنته رجل وهو شيخ المصنف حذفه المعلم به كما وقع ذلك في بعض مسند صحيح البخارى ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا الذى خرجه الترمذى في أعلى درجات التعليق فإنه قد قال وروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى آنفاله يتنا في الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم الحاج به انه لا حجة في المرسل والمنتقطع والمفضل فما الظن بهذا وقوله ولم يضعه موهم انه عار من الضعف وهذا استواح بارد اقناعي يروج على من وقف عليه من العوام وأما من وقف من العلماء على كتاب أبي عيسى الترمذى رحمه الله وتبين الصورة التي اخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذى وهو انه أنزل علا من أن يقال فيه انه ضعيف وذلك انه قال أبا نباتا أبو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلطة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها يثنين بسوء عدلن له بعيادي ثنتي عشرة سنة قال أبو عيسى وقد روی عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى آنفاله يتنا في الجنة قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً (قلت) فاغتر الشيخ بكون الترمذى ضعف حديث أبي هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد ان حديث عائشة امثل ولم يفعل الترمذى ذلك لذلك وإنما تعرض لتضليل سند ما ساق استاده وسكت عن حديث عائشة لا لأن سند له فهو غير مقبول وترك ذكر استاده لقوة ضعفه وافقه أعلم وقد استدل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة بهذه الحديثين في سننه وبذا بحديث عائشة فقال حدثنا أحد

ابن منييع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائفة
فذكره يعقوب بن الوليد المدىنى كذاب وضاع على ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل
وغيره من أئمة الحديث على ماقرئه الخطيب في تاريخ بغداد وقال النسائي يعقوب بن
الوليد ليس بشيء متزوك وقد روى نحو هذا الحديث عن أبيان بن أبي عياش الجمجم
على ضعفه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صل بعد المغرب اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة
صافحته يوم القيمة ومن صافحه يوم القيمة أمن الصراط والحساب والميزان آخر جهه
أبو الفرج في كتاب الموضوعات ثم قال هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه بجهيل وأن حديثه ليس بشيء (قلت) لو صح هذا الحديث لم يعارض
لما ذكرنا لوجهين أحدهما أن هذا خرج من النبي صلى الله عليه وسلم منخرج الترغيب في
الصلوة بين العشرين مطلقاً والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولا يختص بذلك ليلة
 الجمعة ولا غيرها فضلاً عن ليلة واحدة في كل عام وقد ثبت النبي عن تخصيص ليلة
 الجمعة فلا معارضه فإن الخاص مقدم على العام والوجه الثاني أن الثواب المشروط
 بصلوة عشرين ركعة لا يحصل بفعل بعضها وصلوة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم
 لو سلم اندرج صلوة الرغائب في ذلك لم يكن ذلك ينبع من النبي عنها في هذه
 الأزمان لما تعلق بها من المفاسد التي تقدم ذكرها وكيف يتحقق ذلك على عالم محمد
 قد طرق سمعه كثيراً قول عائفة رضى الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما أحدث النساء لمنعهن المسجد هذا مع صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تمنعوا إمام الله مساجد الله وكل صلوة محدثة على صفة لم تتم في الشريعة أن افترى
 بها من الصفات ما يقتضى النبي عنها والا فلما ذكرنا في صلوة الرغائب من غير
 فرق فلا حاجة إلى مائل به ثم تقول نفس إمام الحرمين في كتاب النهاية على أن
 المتوضى إذا شرك فلم يدر أغلل وجهه مرتين أو ثلاثة على أنه يفتصر على ماجرى
 منه وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجوني وعلل ذلك بان قال إذا أغلل مرة أخرى
 كانت متعددة بين الرابعة وهي بدعة وبين الثالثة وهي سنة وترك السنة أهون من
 اقتحام البدعة (قلت) وحكي ذلك أبو محمد الغزالى أيضاً وكذلك تقول هنا لو صح
 أن ذلك ستة لكان ينبغي أن ترك ليلة صلوة الرغائب ولا تفعل على هذه الصفة

المبتدعة خوفاً من الوقوع في البدعة وإن استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشرين فترك السنة أولى من افتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الآئمة وبآية التوفيق .

* * *

فصل :

واستشهد الشيخ علٰى جواز عدد الآي والتسبيحات في الصلاة بحديث صلاة التسبيح ولم يذكر أحد جواز ذلك وإنما قبل في ملاحظة ذلك والاعتراض به نفس الشكوا المقصود من شرعيّة الصلاة والمحافظة على التخوض أولى إلأيما استثناء الشارع فصلاة التسبيح إن صحت كانت من جملة ما استثناء الشرع على أنها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف منها طريق ولا يفتر باخرجيها في سنن أبي داود وجامع الترمذى وسنن ابن ماجه ثم في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزاً جمع فيه طرقها وتسمية من روواها من الصحابة فقد قال إمام الآئمة محمد بن إسحق بن خزيمة في صحيحه باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب منه وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وأخرجيها الشيخ أبو الفرج في كتاب الموضوعات وطرقها كلها ما تخلو من وقف وارسال أو ضعف رجال والله أعلم وما ذكر الشيخ أن قال هذه صلاة الرغائب صلاة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثير الرغبات فيها فيقال من أنكره صل هذه الصلاة وتحبب وجتب فيها مازعمت أنه محنور وجوابه أن الانكار وقع عليها بمحنته ولو ترك خصائصها لخرجت من أن تكون الصلاة المشكّرة يانه أنه أنكر فعلها في ليلة الجمعة مخصوصة بذلك والتزام تكرار السورتين فيها والسبعين بعد والاجتماع لها والاعتتناء بها اعتناء الشارع لثلا يفضي ذلك إلى نسبة للكبب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سبق بيانه ولو يحتب ذلك كله لم يبق إلا أن يصل الشخص في بيته ركعات بعد العشرين غير مخصوص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولكن ليس هذا الذي كثرت الرغائب به وجري في الخالف والتعصب

(٤ - الباعث)

إنما مراده العوام واعتقادهم في الاجتماع و فعلها وعلى هذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من قرع بعض أئمة المساجد وعابه بأنه لم يحسن يصلبها فسألته عن ذلك فذكر أنه صلى بهم صلاة الرغائب ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورأيت العائلي يعله إياها متوجباً من كونه إمام مسجد وهو غير خبير بها وذلك الإمام في يده كالأسير لا يمكّنه أن يقول هي بدعة منكرة ولا أنها غير سنة وكم من إمام قال له إنه لا يصلبها إلا حفظاً لقلوب العوام عليها وتمسّكاً بمسجده خوفاً من انتزاعه منه وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة واتهاز الوقوف بين يدي الله تعالى ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكن وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنتها فهو متسبب في ذلك مفر العوام بما اعتقاده منها كاذبين على الشرع بسيبها ولو تصرروا وعرفوا هذه سنة بعدهنّة لاقلعوا عن ذلك وترکوه وألغوه لكن تزول رياسته محبي البدع ومحبّيها والله الموفق وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يعنفهم من الإسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل (فويل للذين يكتبون الكتاب بما يديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشرروا به ثنا قليلاً فويل لهم مما كتبوا أيدיהם وويل لهم مما يكتبون) وحكي الشيخ التقى في كتاب المتناسك له عن الشيخ أبي محمد قال رأيت ناساً إذا فرغوا من السعي على المروءة فربما صلوا ركعتين على متسع المروءة وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ التقى أبو عمرو قلت ينبغي أن يكره ذلك لأنها ابتداع شمارقت وأنها هذا لازم للشيخ في صلاة الرغائب فإنها ابتداع شumar ظن مكرهه غالباً فرأى قرأت عليه كتاب المتناسك المذكور وجاء هذا الموضع قلت له فكيف صلاة الرغائب قتبت و لم يرد وتصنيفه للتناسك كان قبل واقعة الرغائب فإنه صنفه في سنة أربع وثلاثين وقراطى إياه عليه كانت في سنة تسعة وثلاثين وواقعة الرغائب كانت سنة سبع وثلاثين كاسيق وكلامه في المتناسك موافق لكلامه في المفتين المتقدمين وهو الحق وباه التوفيق وفي كتاب الطرطلوشى رحمة الله تعالى قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لكتعب ما أخوف ما تختلف على أمّة محمد صلى الله عليه وسلم قال الأئمة المضلين قال صدق قد أسر إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهيل بن عبد الله آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هذه الأمة كفران النعم واستحسان المساوى وقال يسار أبو الحكيم خرج رهط من القراء حتى

بنوا مسجداً بمنطقة قريباً من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكوااماً من الحصى للتسبيح ثم قاموا يصلون في مسجدهم ويتبعدون وتركوا الناس خارج عليهم ابن مسعود فقالوا يا أمير حبأ يا أبي عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدى مسجد الأخبار هذا فقدموه ثم قال والله إنكم لم تمسكون بذنب ضلالة أو لاتتم لاهدى من كان قبلكم أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتم من كان جمعهم ولصلاتهم في مساجدهم ولعبادة مرضاهم ولدفن موتاهم فقال ابن مسعود رضي الله عنه أن منكر اليوم معروف قوم ماجازاً بعد وإن معروفاً اليوم لنكر قوم ماجازاً بعد آخرجه الدارى في مستنه وأخرج الحافظ أبو القاسم في كتاب فضل أصحاب الحديث عن ابن سيرين قال إن قوماً تركوا العلم وبجالسة العلاماء وانخدعوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظميه خالقوا السنة فلكلوا والله ما عامل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

• • •

فصل :

فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيئاً من البدع وان كان صلاة ومسجد ولا مبالغة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتغطيل صلاة وتخريب مسجد فما وزانه الا وزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد إذا سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإذا سمع حدث عن رضي الله عنه المخرج في الصحيح ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وان كانت صلاة في الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجرأ ان سلنا ان تلك الصلاة أجرأ وقد تقدم من الادلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية ونزيد هنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوسي في كتاب الحوادث قال روى مالك رحمه الله تعالى أن عربن الخطاب رضي الله عنه ضرب على صلاته بعد المطر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفي كتاب عبد الله بن الزبير الجيدى في الرد على أهل الاهواء قال حدثنا سفيان ، حدثنا حمير عن طاوس قال رآن

ابن عباس وأنا أصلى بعد العصر فتهان فقال إنما كرهت لثلاثة حذف سلما قال ابن عباس
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى : وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة إلا ية ولا أدري يذهب أم يؤجر وفي مسند الدارمي حدثنا عبد الله
ابن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس يصل ركتين
بعد العصر فقال له ابن عباس انه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
العصر فلا أدري تعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
إذا قضى الله ورسوله أمرآ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم قال سفيان يتخذون سلما
يقولون نصل بعد العصر إلى الليل (قلت) وطاوس هذا أبو عبد الله العافى فقيه أهل
البين وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب الذي لا جله أنكر عليه ابن
عباس وهو خالفة السنة فاستعمل هذا الانكار بعينه في صورة أخرى حيث كانت
على خلاف السنة عنده قرأت في كتاب المغني في شرح مختصر أبي القاسم الخرقى الذى
أنبأنا به مصنفه الشيخ موقق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة رحمه
الله تعالى ونقله من خطه قال طاوس الذين يعتمرون من الشعيم ما أدري يؤجر وون
عليها أم يذهبون قيل له فلم يذهبون قال لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة
أميال ويجرى إلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف ماتي طواف وكلما طاف بالبيت
كان أفضل من أن يمشي في غير شيء (قلت) هذه الفتوى على رأى من لا يرى
الاكتار من الاعتصار والموالاة بين العترة في سنة واحدة وهو الذي نختار لأنه على
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر في سنة إلا مرة وقد حفظنا
ذلك في موضع آخر وكان طاوس قال لأنه يخالف السنة ثم بين أنه مع خالفته للسنة
 فهو جلة من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي
رباح عن سعيد بن المسيب انه رأى رجلا يصل بعد حلوع الفجر أكثر من ركتين
يكسر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا أبا محمد يذهبني الله على الصلاة قال لا ولكن
يذهبك على خلاف السنة اخرجه البهقى في السنن وقال الدارمى حدثنا قبيصة حدثنا
سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال رأى سعيد بن المسيب رجلا يصل بعد
الركتين يكثر ذكره وقد ذكرنا في التاريخ في ترجمة السرجى السرجى الزاهد رحمه الله
تعالى انه قال عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة كيف يقل عمل تقوى ورأينا

في جزء أبي عبد الله بن محمد العيشي قال أبا نانا حاد بن سلمة عن عاصم الأحوص عن الحسن عن أبي الحسن أنه قال إذا صلى الرجل في بيته فإنه يقيم اقامة فقال يزيد الرفاعي أفلأ يؤذن ويقيم فيكون له أجران فقال الحسن السنة أفضل وقال الطرطوشى وروى استاذنا القاضى أبو الوليد فى المتنى أن ابن عمر حضر جنازة فقال لسرعن بها والا رجمت قال أبو بكر انظروا رحمة الله لما تركت الارساع وهي السنة ثم ابن عمر بالانصراف لم ير أن قبر اطين من الأجر ترقى بترك السنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

فصل .

وقد انكر الصحابة رضى الله عنهم خالفة السنة فى أمر هو أقرب لما ذكرنا منه ما فى صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال أخرج مروان المنبر فى يوم عيد وببدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج به وبذات الخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدا بها فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فاستطاع ان يغيره يسده فليغيره فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقبله وذلك أضعف الإيمان (قلت) فنسب مروان إلى خالفة السنة وجعل أبو سعيد فعله منكراً وليس فى تقديم الخطبة على الصلاة كبيراً أمر ولا خالل بالمقصود منها وكذا فى إخراج المنبر إلا مجرد الامتنان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة فى صلاة الاستسقاء جاء أنه صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة وجاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فيحمل ذلك على وقوتين وجوائز الأمرين بمصوب الفرض بكل واحد من هذين التوقيتين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين باعتها بجارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها تقديم الخطبة على الصلاة فى العيد تجرى مجرى مجرى تقديمها فى الاستسقاء ومع ذلك أنكره الصحابة ونسبت فعله إلى خالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ما قد أحدث من هذه الصلوات المبدعة فى الأوقات المكرورة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها أحاديث منكرة ثم عوند فيها من أنكرها من

أهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان وغدري بأن مثل هذه
الصلة لا يحافظ عليها إلا عما جاهل وأن أهل العلم مطبعون على إنكارها كما حدثنا
الشيخ أبو الحسن العلامة قال كنت جالسا بعد المغرب عند الشيخ أبي القاسم بن فيرة
الشاطئ رحمه الله تعالى وحدثني بمحجرة التي كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية
بالمقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب في المدرسة وأصواتهم
تبليغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطئ يقول لا إله إلا الله فرغت البدعة مرتين
(قلت) وكان هذا الشاطئ جاما بين العلم والعمل وبأيام الله تعالى ذاكرا مات
وقد ينتأ حواله في أول شرح قصيده في القراءات وقد حدثني عنه شيخنا المذكور
أنه قال ما أتكلم بكلمة إلا الله فما أراد الشاطئ رحمه الله تعالى بهذا الكلام إلا اعلام
صاحبها ببدعة نصحته ولديته وقرأت بخط بعض الشيخ قال كنه بحران
سنة خمس وستمائة أسمع الحديث على الحافظ عبد القادر الراوي رحمة الله عليه
فانتفق أنه ذكرت في بعض الأيام صلاة الرغائب فنكرها ذكرها واضع منها
ثم قال كنت أصل بمسجد الصخرة يعني إماما بجماعته ومسجد الصخرة هذا بحران
مشهور معتبر وهو جماعة جامعة وأهل حران أبدأ يتناكرون أنه مقام إبراهيم عليه
السلام شائع ذلك فيما بينهم ولا يكاد يكون أمامه إلا رجالا معتبرا فقال رحمه الله تعالى
وهو يتبعه وكان رحمه الله تعالى كيسا ميساما بشوشة منبسطا إلى أصحابه وجالسه مع
حرمه ووقار وهيبة قال وكنت إذا جات ليلة الرغائب أهرب وأخليهم أو كافال
وكان في المجلس رجل من متبعي أهل حران جالسا إلى جنبه فقال له وكل واحد
منهما متبع إلى صاحبه يأسدي ولم لا كنت تحضر وتصلى بهم وما كان يضر من ذلك
قال هذا الاجتماع طلاقا والاحتفال بها ليس بملح ولامن السنة وهي على خلاف ماجات به
النواب والسبعين عقيبها وإطالتها وإن طالتها الجلوس يعني ماعلى خلاف السنة والحديث
المعروف فيها ليس ب صحيح روى من طريق مدادها على على بن جهم و كان كذلك (قلت)
ولابنبي لمسلم أن يرحب من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنيرحب عن سنته فليس منه (وفي
الصحابيين) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ما بال رجال بلغتهم عن أمر
ترخصت فيه فكرهوا وتنزهوا عنه فواه لانا أعلم بالله وأشد لهم له خشية وفي
كتاب السنن الكبير عن صفوان بن حمز قال سأله ابن عمر عن صلاة السفر قال

رکعتان من خالفة السنة كفر يعني من غير مصلحة تأول لها كما تأول عيّان رضى الله عنه
على ما سبق قوله كفر يعني لخالفة السنة لأنّه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه
السلام من يرغب عن ستي فليس من .

٠٠٠

فصل .

وقد أمل في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن محمد الشام
رحمه الله تعالى مجلساً وهو السادس بعد الاربعاء من أيامه وقد سمعناه من غير
واحد من سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة أحدها حديث صلاة الرغائب
الذى يتنا حاله والثانى حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد التميمي عن أنس
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال اللهم بارك
لنا في رجب وشعبان وبليقنا رمضان قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون
البصري عن أنس (قلت) وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد
أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصري أبو عمارة متوفى الحديث وقال
أبو عبد الله البخاري الإمام زياد بن ميمون أبو عمارة البصري صاحب الفتاوى عن
أنس ترکوه الحديث الثالث حديث متصور بن زياد بن زائدة بن قدامة الأسدى عن
موسى بن عمران عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في
الجنة عيناً أو قال نهرًا يقال لها رجب ما قبل أحلى من العسل وأيضاً من الماء فن
صوم يوماً من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا نابه في كتابه
موسى (قلت) قوله في أملاكه آخر وقد ذكر أبو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا نابه في كتابه
قال وفي هذا الشهر يعني شهر رجب أحاديث كثيرة من روایة جماعة من الواضعين
منهم مامون بن أحد رواها عن أحد بن عبد الله الجويباري وما مون هذا قال فيه
الإمام أبو عبد الله الشافعى مامون غير مامون ذكر أنه وضع ما تألف ألف حديث
وكثيراً كذب وزور فلا يصح منها لا في الصلاة في أول رجب ولا في النصف منه
ولا في آخره ولا في عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث موسى
الطوبل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن في الجنة نهرًا يقال له رجب إلى
آخره وموسى الطوبل كذاب عندهم قال ابن حبان يروى عن أنس أشياء موضوعة

لا يحل كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح وذكر بعض الفصاوص أن الاسرى كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب قال الإمام أبو إسحاق الحموي أسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين شهر ربيع الأول قال وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج في كتابنا المسمى بالابهاج في أحاديث المراءج وقال النساقى أحمد بن عبد الله الجويباري كذاب (قات) وقد ذكر الحافظ أبو القاسم حديث أبي هريرة هذا بعد تلك الأحاديث الثلاثة في المجلس الذي أملأه في فضل رجب ثم أشد أياتاً لنفسه .

يا طالب الشرب في الفردوس من رجب انت رمت ذاك فصم له في رجب
وصل فيه صلاة الراغبين وضم فكل من جد في الطاعات لم يحب
و كنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فان فيه تغريباً لما فيه من الأحاديث المشككة
فقدره كان من أن يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى أنه كذب
ولسته جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساملون في أحاديث
فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علام الأصول فالفقه
خطاً بل ينبغي أن يبين أمره أن علم والا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه
 وسلم من حديث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر أبو الخطاب
 في كتاب أداء ما وجب بسنده إلى أبي بكر محمد بن الحسن المقرئ المفسر الموصلى
المعروف بالنقاش قال جدتنا أبو عمرو أحد بن العباس الطبرى حدتنا الكسائى
 حدثنا الأعمش حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم عن علقة عن أبي سعيد الخدري
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهرى
 ورمضان شهر أمى فن صام رجب فذكر في فضله حديثاً طويلاً غير حديث صلاة
 الرغائب قال أبو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وللنقاوش هذا مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملا أكثره بالكذب والزور قال
 الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت بل هو شفاء الصدور وذكر كلام الناس في
 النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال

الامام أبو بكر البرقاني كل حديثه منكر قال وقد وضع في هذا الحديث السكافي ولا يعرفه أحد من خلق الله تعالى وكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم منزهة عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الاعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة (قال) وكذلك وضع عمر بن الأزهري فيه حدثاً ورواه ابن عمه عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة أيام من رجب الحديث وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبية لأن أذن أحب إلى من ان أحدث عن اباه بن ابي عياش (قال الإمام أحمد بن حنبل) عمر بن الأزهري بصرى قاضى جرجان كان يضع الحديث (وقال النسافى) هو متوك الحديث (وقال ابو حاتم) ابن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويما فى بالمواضيعات عن الانبات لا يحمل ذكره إلا بالقىح فيه (وقال الدارقطنى) هو كذاب (وقال ابو الخطاب) واصحاب الإمام احمد يتحجرون بالاحاديث التي رواها في مستنه واكثرها لا يحمل الاختجاج بها وإنما اخرجها الإمام احمد حتى يعرف من اين الحديث مخرجه والمنفرد به اعدل او بحر ولا يحمل الآن لسلم عالم ان يذكر إلا ما صاح لثلا يشقى في الدارين لما صر عن سيد الثقلين انه قال من حدث عن بحديث برى انه كذب فهو أحد الكاذبين (قال) ويلزم الحديث أن يكون على الصفة التي ذكرنا في أول كتابنا من الحفظ والاقتنان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيميه ولا حفظ ل-tone ولفته وذلومه الا لمجرد الرواية دون ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصرأ على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان .

فصل :

ولاجل ما اشتهرت به الليلة التي يصلى بها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجمالي بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على أظهار ذلك الشعار المعهود من الصوم والتبعيد والصلوة بالغ بعضهم في تنسك فتعدى ذلك إلى أحياه جميع الليلة طلباً لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل في الانكار من أقامة ذلك الشعار لاختصاصه ليلة الجمعة في كل عام من بين الميالي بالقيام حتى أن بعض من يقصد الوقوف على وجهه من وجوه البر وقف على أحياه هذه الليلة ما يشتري به زيت وشمع وطعام لمن يحيي

هذه الليلة بقراءة القرآن في مكان مخصوص وكذا ليلة النصف من شعبان وما أجازه فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزكي هبة الله بن رواحة وهو يؤمّن يد الشيخ التقى رحمة الله تعالى ثم أنه أشار على واقف دار الحديث الشرقي بدمشق حين وقفاها والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحيي خس ليل كل سنة وهي ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين من رمضان وللنا العدين وليلة أول المحرم وصار يقصد بنفسه وأجاعة حوله وبكثير الوقيد بالشمع والزيت زائداً على المعتاد في غير هذه الليالي بكثير ولا يزال ذلك إلى الفراغ من الحرم .
(وهذه) أيضاً بدعة متقدمة يظن الجاهم أن هذا الشيخ المفتى المتقدى به المظفر من الخشوع والكون فوق اضرابه لم يتصل بنفسه هذه الليالي تخصيصاً لها بذلك إلا ويعتقد أن هذه الليالي متساوية في الفضل ومنقاربة وأن لها فضلاً على غيرها وأن السنة تدل على ذلك فيطول الأمد ويعد العهد وينسى أول هذا كيف كان يتادى الأمر فلا يبعد أن يوضع فيه أحاديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل في صلاة الرغائب ونصف شعبان ليت شعرى أي مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك إحدى ليالي القدر بل أرجوها عند قوم ولم يأت شيء في أول ليلة المحرم وقد فتشت فيها نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً وفي الأحاديث الموضوعة فلم أر أحداً ذكر فيها شيئاً وإنما لا تخوف والعياذ بالله من مفتر يختلف فيها ولا أدري ما الذي صرفه عن تغير ليلة الرغائب أو ليلة عاشوراء فقد وضع فيها من الأحاديث الباطلة ووضع في ليلتي العدين صلاة وإحياء، وأما ليلة نصف شعبان فقد مضى ذكرها وقد ظهرت بحديث آخر جره صاحب كتاب الترغيب والترهيب عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجب له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان (قلت) ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار إليها في هذه الخمس لكان له مأخذ من هذا الحديث وأمالية سبع وعشرين من رمضان فاحتياطها مستحب كسائر ليالي الشهر ولا سيما ليالي العشر الأخيرة وقد صحت الأحاديث في ذلك ولكن يبقى تعين هذه الليالي من بين ليالي العشر فإنه مشمر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالي رمضان مطلقاً وحث على القناس ليلة القدر

في جميع الليالي العشر الاواخر وقال أيضاً القسوها في كل وتر واختلفوا في العدد فنهم من عد أول العشر من ليلة الحادى والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين فاً وتر كل منها اشفاع القول الآخر فيقينا على إحياء جميع العشر ولم تتعين ليلة القدر في واحدة منها وإنما حاصل ما يخص فيه العلامة أى الليالي منها أرجى لأدة وقفوا عليها من خارج وقد فاوضته في سبب تعين ليلة أول الحرم فلم يزد في على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالي قولاً وفملا على وجه مشعر بشعار ظاهر موهم لأنه سنة وجاءه بذلك السؤال عن صلة الرغائب وتطليلها لم ير إبطالها صواباً وذهب وهذه إلى أن في ذلك تكثيراً من الطاعات والقربات ونظر باشتغال العامة بهذا الخير من تعطيلهم عنه فيما شغلوا أنفسهم بما ينافس ذلك من معصية وغيرها وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب في شهادته على هلال رمضان شهر رمضان في ليلة آخر شعبان ويقول تصويم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم فيه وغاب عما في شهادة الزور من الأثم وأنها من الكبائر وسعيه في منع الناس عما أحل الله لهم ومحرم الحلال ك محل الحرام كما غاب عن الشيخ ما في ذلك من المفاسد من الكذب على الله ورسوله عليه السلام وإغراء المبتدعين وتقوية شعarem وما أشاروا به وتكثير المفاسد والمعاصي التي يجعلها الوقيد الكثير في المساجد وإنبات أهل الفسق وانتشار المؤذن في نواحي البلد ومساجدها يؤذنون من يظفرون به أنواعاً من الأذى معروفة في ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقد إلى من هو فقد منه ولذا رجح أهل العلم الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبدالله بن هاشم الطوسي وغيره أنا كنا عند وكيع فقال الأعشن أحب إليك عن أبي وائل عن عبد الله أو عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله يعني وما شيخا الأعشن وسفيان قال فقلنا الأعشن عن أبي وائل أقرب فقال الأعشن شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبدالله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتناوله الفقهاء خير ما يتناوله الشيوخ (قلت) على أن قرامة القرآن على هذه الصورة التي فعلها الشيخ بدار الحديث كرهه مالك بن أنس الإمام رحمه الله تعالى .

(وذكر الطرطوشى) في كتاب الحوادث قال مالك لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة كما يفعله أهل الإسكندرية هذا مكره ولا يعجبنا لم يكن هذا

من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلو قرأ واحد منها آيات ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه والآخر كذلك لم يكن بذلك بأئس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض (قلت) والذى كره مالك رحمة الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه بإسناده عن عبدالله بن العلاء بن زيد الريسي قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة ويقول مارأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليد سأله عندهما عبدالله بن العلاء فقال كنا ندرس في مجلس يحيى بن الحارث في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك إذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الأشعري من الخضراء مقبلا علينا منكرًا لا نصنع فقال ما هذا وما أنت فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالى فقال أتدرسون كتاب الله إن هذا الشيء مارأيته ولا سمعت أنه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميراً على دمشق في خلافة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى .

* * *

فصل :

وما ابتدع وروى به واستميلت قلوب الجمالي والعموام بسببه التقاوت في المشي والكلام حتى صار ذلك شعراً لمن يريد أن يظن فيه التنك والتورع فليعلم أن الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ثم السلف الصالح كاسنوره من أخبارهم في ذلك وصفاتهم في حركاتهم وسكناتهم ففي أحاديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشسانه أنه كان إذا مشى صلى الله عليه وسلم تقلع حكائمه يمشي في صلب وفي رواية كائنة يتحدر من صلب .

(وفي سنن أبي داود) عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى كائناً يتوكاً وفيه عن أبي الطفيلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى كائناً يهوي في صلب (قلت) معنى يتوكاً يسمى قال الأزهرى الانكاد فى كلام العرب يكون معنى السعي والصبب والصبور واحد قال الخطابى وقوله يهوى معناه

ينزل يتدلل وذلك مشية القوى من الرجال قال والصواب إذا قتحت الصاد كان أسلما
يصب على الإنسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول والغطور ومن رواه بعض الصاد
 فهو جمع صب وهو ما انحدر من الأرض وقال صاحب الحكم الصب من الرمل
ما انصب والصبوب ما صبب فيه والجمع صب وأرض صب وصبوب وهي كالمبط
والمبوط قال أبو عبيدة المروي وفي صفة صلى الله عليه وسلم إذا مشى تقلع أى كان
قوى المشية وفي حديث ابن أبي هالة إذا زال زال قلعا المعنى أنه كان يرفع وجلمه من
الأرض رفما باتنا بقوه لا كمن يعشى اختيالا ويقارب خطاء تعمما وهي المشية
المحمودة للرجال وأما النساء فأنهن يوصفن بقصر الخطو (قال) وقد أثت هذه الحروف
في كتاب غريب الحديث لابن الأباري زال قلعا بفتح الفاف وكسر اللام وكذلك
قرأه خط الأزهرى قال وهذا كما جاء في حديث آخر كما ينحط من صب
والانحدار من الصب والتکفو إلى قدام والتقلع من الأرض غريب بعضه من
بعض قال أبو بكر أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه في هذه الحال استعمال
ومبادرة شديدة ألا تراه يقول يعشى هونا وينظر تکفاً أى تمايلاً في المشي إلى قدام
كما تکا السفينة في جريها وقال أيضاً والهون الرفق واللين ومنه ما جاء في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم يعشى هونا قال أبو بكر بن الأباري معناه أنه لشيء كان
يميد في مشيته كما يميد الفصن إذا حركته الرياح والهون معناه الترافق والتثبت ومنه
قوله تعالى يمشون على الأرض هونا (قلت) المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة
وترک النکاسل والتثبط والقاوت ولكن بين ذلك وفي كتاب شرح السنة عن داود
بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا مشى مشى شيئاً مجتمعاً يعرف أنه ليس يعشى عاجز ولا كسلان وقال محمد بن سعد
أنباً نا محمد بن عبد السلى حدثنا عمر بن سليمان بن أبي خيشمة عن أبيه قال قالت
الشفاء بنت عبد الله فرأيت فتياناً يقصدون في المشي ويتكلمون رويداً فقالت وما
هذا فقالوا نساك فقالت كان والله عمر رضي الله عنه إذا تكلم اتسع وإذا مشى أسرع
وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقاً (قلت) لعل هؤلام قد كانوا بالغوا في ذلك
مبالغة شديدة بجاوزة للحد الذي أمر به لفهان عليه السلام ابنه في قوله (واقتدى في
مشبك وأغضض من صونك) كما أخبر الله تعالى في كتابه المزير عنه وتلك الجاوزة

هي التي ذكرناها وهي يرتكبها من أشرنا إلينه على ما شاهده ويا الله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك ابن أنس عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال لم يكن البر يعرف في عمر ولا ابنته حتى يقولوا أو يفعلوا قال يزيد بن هرون أنا يا عبد الله ابن عبد الله بن أبي اويس المدينى عن الزهرى عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا يعرف فيما البر حتى يقولوا أو يفعلوا قال قلت يا أبا بكر ما يعني بذلك لم يكونا مؤمنين ولا متهاوين .

(وفي كتاب الكامل) لابي العباس المبرد قال ويروى أن عائشة رضى الله عنها نظرت إلى رجل متوات فقلت ما هذا فقلوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضى الله عنه فارتا فكان إذا مشى أمرع وإذا قال اسمع وإذا ضرب أوجع قال ويروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلاً مظيراً للناس متواتاً خفقة بالذرة وقال لا تمت علينا ديننا أمانك الله وقال أحد بن حنبل رضى الله عنه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن خالد الصبى عن محمد بن سعد الانصارى عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال استعينوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثورى رحمه الله تعالى سياقى أقوام يتخشعون رباء وسمعة هم كالذئاب الضوارى غایتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام (وقال الإمام) ابن الإمام أبو محمد عبد الرحمن ابن الإمام أبي حاتم الرازى في كتابه في فضائل الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى سمعت أبي رأيت كان أحد بن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النسك رأيت عليه نعل لاتشبه نعل القراء له رأس كبير معقف وشراك كأنه المشترى له من السوق ورأيت عليه ازاراً وجبة بر عخططة من انمار جوز قال عبد الرحمن أراد بهذا وآلة أعلم ترك التزيين بزى القراء وإزالته عن نفسه ما يشتهر به .

(وفي كتاب) مناقب الإمام احمد بن حنبل للشيخ أبي الفرج بن الجوزى عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي قال ما رأيت أحداً في مصر أحادى جمع منه ديانة وصيانته وأبعد من التقاوت (وفيه) قال الخلل آخر نالمرزوقي قال رأيت أبي عبد الله إذا كان في البيت كان عاملاً جلوسه متربعاً خاشعاً فإذا كان يرى لم يكن يبيّن منه شدة خشوع كأن داخلاً (قال أبو الحسن) محمد بن الحسين الابرى في

كتاب مناقب الإمام الشافعى رحمه الله تعالى أخبرني الريبر بن عبد الواحد حدثني يوسف بن عبد الواحد القمي قال سمعت الريبع قال سمعت البوطي يقول أحنوكل مستحب فأنه ملد (قلت) هو مفعول من اللد و هي الخصومة قهى مثل مسر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود أى شديد الخصومة قال الله تعالى وهو ألد الخصم .

(وفي صحيح البخاري) وقالت عائشة رضى الله عنها وإذا أعجبك حسن عمل امرئ ققل اعملوا فيه الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد وقال مجاهد بن موسى حدثنا وليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع محمد بن أبي عائشة يقول كان يقال لاتكن ذا وجهين وذا لسانين تظاهر للناس انك تخشى الله وقلبك فاجر قال أبو عبد الرحمن السلى سمعت أبي بكر الراذى يقول سمعت البنان وسأله بعض المريدين فقال له أوصني فقال له كن كما ترى الناس وراء الناس تكون (قال المدايني) كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عمرو بن العاص وهو واليه ينصر رفع إلى أنك تبكي بمجلسك فإذا جلس فكأن الناس ولا تبكي (وأخرج) الحافظ أبو القاسم في ترجمة عرز بن عبد الله قال ابن المبارك حدثنا اسماعيل بن عياش أخبرني عرز أبو رجاء مولى هشام أنه سمع مكمحولا يقول قال رسول الله صل الله عليه وسلم لا تكونوا عبيدين ولا مداععين ولا طعانيين ولا متابعين هذا مرسل وأخرج في ترجمة إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى باسناده عن عبد الرحمن بن مهدى قال قلت لا بن المبارك إبراهيم بن أدهم من سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل في نفسه صاحب سرائر ومارأته يظهر تسليحا ولا شيئا من الخير ولا أكل مع قوم طعاما إلا كان آخر من يرفع يديه من الطعام (وأخرج) في ترجمة عبد الرحمن ابن الأسود عن عاصم بن كلبي عن أبيه قال ثم لقيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يمشي بجانب الحافظ قلت له مالك قال أكره أن يستقبلنى إنسان فيساً لى عن شيء قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطء على الأرض له صوت جهوري (وأخرج) في ترجمة الأوزاعى عن الوليد بن مسلم قال كان الأسر لا يتبين على الأوزاعى حتى يتكلم فإذا تكلم جل وملأ القلوب (وأخرج) في ترجمة عبد الله بن المبارك من حديث الحافظ أبي بكر البهق بإسناده إلى الأصحابي قال سمعت ابن المبارك يقول انه

ليعجبني من القراء كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلاقاك بالعبوس كأنه
يمن عليك بعلمه فلاكثر الله في القراء منه وهذه الطلاقة التي أشار إليها هي التي كانت
تعرف من حسن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت الغالب على أصحابه
رضي الله عنهم وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن
المنيب إمام أهل المدينة وسيد التابعين في رونقه مع خصوصيته المعروفة في أمر الله تعالى
وكما سمعي من أئمة الكوفة وابن سيرين من أئمة البصرة والأوزاعي من أئمة
الشام والثيث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم رضي الله عنهم قد عرف ذلك من
وقف على أخبارهم ثم هي طريقة إمامنا أبي عبدالله الشافعى رحمة الله تعالى وطريقة
من ارتضينا من مشايخنا الذين عاصرناهم وبآلته التوفيق .

٠ ٠ ٠

فصل :

وما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الأنعام جميعها في ركعة واحدة
يمخصوصها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداعا
بعض أئمة المساجد الجمالي مستشهدآ بحديث لا أصل له عند أهل الحديث ولا دليل
فيه أيضاً يروى موقعاً على وابن عباس وإنما ذكره بعض المفسرين مرفوعاً إلى
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة الأنعام ياستاد مظلوم عن أبي معاذ عن أبي عصمة
عن زيد العمى وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نصرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الأنعام جملة واحدة
يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سمعه من
عوام المسلمين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في تفسيره وكيف
من حديث ضعيف فيه (وقد أخرج في أول سورة براة ما هو أبلغ من ذلك
ومعارض له فذكر سنته إلى عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما نزل على القرآن إلا آية آية وحرفاً حرفاً ماخلاً سورة براة وقل هو الله أحد
 فإنما نزلنا على ويعيها سبعون ألف صفات الملائكة (قلت) فعل هذا قراءة
سورة براة في كل ركعة أولى من قراءة سورة الأنعام لأن معها حين نزلت سبعون

ألف صنف من الملائكة والانعام معها سبعون ألف ملك ثم ظاهر حديث برامة ان الانعام لم تنزل جملة فتارضا والرجحان ببرامة وهذا قوله على وجه الازام والا فالجحى عندهنا باطل والله اعلم ثم لو صح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة على استحباب قراءتها في كل ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن فليستحب فيها ما يستحب في سائر السور والافضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتتها إلى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولا جله جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب وان كان فرقها في الركعتين لانه لم يقطع الصلاة الا على تمام السورة تزيلا للقراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر بن الاهب الذي اصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه انه استفتح بسورة البقرة فعلم انه لا يركع حتى يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من سور القصارات التي يمكن انماها من غير تطويل على من خلقه إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح على ما جرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى الأولى تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوهم بذلك ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والأمر مختلف ذلك على ما تقرر الثانية تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالرکمة الأخيرة منها دون مقابلها من الركعات الثالث ما فيه من التطويل على المأمورين ولا سيما من يحمل ذلك من عادتهم فينشب في تلك الرکمة فيقلق ويضجر ويتسلط بالعبادة الرابع ما فيه من خالفه السنة من قليل القراءة في الرکمة الثانية عن الاولى حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة في الاولى وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك فانه يقرأ في الرکمة الاولى نحو آيتين من آخر سورة المائدۃ ويقرأ في الثانية سورة الانعام كلها بل يقرأ في تسع عشرة رکمة نحو نصف حزب من المائدۃ ويقرأ في الرکمة الموقبة عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بأنه غر وجل (وابدع) بعضهم أيضاً جمع آيات السجادات يقرأ بها في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسبح بما مأمورين في جميعها

(٤- الباعث)

(وابتدع) آخرون سرد جميع ماف القرآن من آيات الدعاء في آخر ركمة من التراويح بعد قراءة سورة الناس فيطول الركمة الثانية على الأولى نحواً من تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه هذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يخصونها بالقراءة ويسوّنونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيئاً منها من الشريعة بل هو مما يوهم أنه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق

* * *

فصل :

ومن البدع المشعرة بأذنها من السنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها ما يفعله عوام الخطباء وشبه العوام عن يدعى العلم منهم من أمر نذكرها وإن ذلك لمقام عظيم وارتفاعه كريم يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل الخشر مقام قد يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ويكثر فيه المواقع المنشاهدة فهو أولى المقامات باجتناب البدع واحراها باظهار السنن لتبعيها (وقد) فعل ذلك الشيخ الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ول الخطايا وجرى فيما يتعلق بها وبالصلة على وجه الاصابة وأظهر من محاسن الشريعة ما اتجهت به قلوب المتبعين وأنعمت به أنفس المبتدعين .

(فن البدع) دق الخطيب المنبر عند صعوده في ثلاثة مرات باسفل سيفه دقا مرجعاً فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان (ومنها) تباطؤه في الطلوع وانتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع أيديهم عند الدعاء فبدعة قديمة .

(قال أحد بن حنبل) حدثنا شريح بن النعان حدثنا بقية عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبد الرحمن عن غضيف بن الحرف الغالي قال بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء أنا قد جعلنا الناس على أمرين قال قلت وما هما قال رفع الآيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال أنهما أمثل بذعكم عندى ولست بجيئك إلى شيء منها قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أحدث قوم بذعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بيته خيراً من أحداث بذعة وقد تقدم هذا الآثر في موضع آخر (ومنها) الالتفات بيمينا وشمالاً عند قوله أمرك وأنها كـ وعند

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مع إزبادته ارتقاء درجة من المثبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا أصل لشيء من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة إلى آخرها .

(قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى) ويقبل يعني الخطيب بوجه قصد وجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً قال القاضى أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب الحاوى فى شرح هذا الكلام ولا يفعل ما يفعله أئمته هذا الوقت من الانتفات عييناً وشمالاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون متبوعاً له أخذنا بحسن الأدب (قلت) ثم أنهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقى الخطبة وهو على خالقه الشريعة وموافق لذهب العامة في ذلك فأنهم يرون أزعاج الأعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو دعاء له وجميع الأدعية المأمور بها سنة فيها الأسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر في بعضها لصلحة كدعاء الفتوى لم يكن برفع الصوت فاما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثنا على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة وصفه الرواى بأنه كان متذر جيشاً صبح حكم وسامراً وقد أمرنا بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وإن كانت الصلاة جهرية بالفراء (نعم) من البدع المستحسنة المخالفة لقواعد الشريعة أمر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صحي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قلت لصاحبك والأمام يخطب أنسأتك فقد لغوت أى أتيت بلغوا من القول وإن كنت في صورة الأمر أمراً بمعرفة لأنك مأمور بالانصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشيء أصلاً كما لو كنت مصلياً واللغو المطرح من القول وما ينبغي أن يلغى ولا يلتفت إليه ويستعمل أيضاً في الفعل (ومنه الحديث أيضاً) من مس الحصى فقد لغى يعني في الصلاة لأنه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا حكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بالمعروف لغوا الموعده في غير مواعده فهذا كنهه عن الصلاة في الأوقات المكرورة لها وكنهه عليه السلام عن فرامة القرآن في الركوع والسجود وأما تراسل

المؤذنين بالآذان يوم الجمعة وآذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكرورة .

(قال إمام الحرمين) في كتاب النهاية وإذا آذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلوا في الآذان بل أن وسع الوقت ترتبا وأن ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل واحد متفرداً بآذانه ويظهر أثر ذلك في الإساع والإبلاغ ثم لا يقيم في المسجد إلا واحد وإن كثر المؤذنون (قلت) يريد بذلك الآذان الأولى الذي هو الأعلام بدخول الوقت وهو الذي يفعل على المنابر وأما الآذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغي أن يكون إلا من واحد لأن لاقامة الشعارات والأعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والستة فيه إفراد المؤذن .

(قال أبو حامد الغزالى) رضى الله عنه في كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو الناسع من كتاب دفع العبادات من كتاب الأحياء الثالث في المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين في الآذان وتطوي لهم مدد كلاته وإسرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور في الحيلتين وانفراد كل واحد بآذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع آذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الآذان لتدخل الأصوات وكل ذلك منكرات مكرورة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال (ومنها) أن يكون الخطيب لابسا ثوباً أسود يغلب عليه الابرiss أو عسكاً لسيف مذهب فهو فاسق والأنكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمحظوظ ولكنه ليس بمحظوظ إذ أحبت الثياب إلى الله الثياب البيض (قلت) ومنع القاضي أبو الحسن الماوردي في كتاب الحاوي الترسيل في الآذان أيضاً وقال يتوذن واحد بعد واحد لأن الصوت يختلط بجتماعهم فلا يفهم إلا أن يكون البلد كبيراً أو المسجد واسعاً لابساً أن يجتمعوا في الآذان دفعة واحدة كالبصرة لأن اجتماع أصواتهم أبلغ في الأعلام وينتفعون في الآذان إذا اجتمعوا عليه كلة واحدة فان اشتراكم في كل كلة منها أبين وإذا اختلفوا فيه اختلط

فصل :

وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة ومحالفة ملائكت في السنة من ترك
الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قرأ لهم القرآن بالاحسان واتباعهم في
ترزيتها والمحاهاة بالحاضرين لها وساوس الشيطان لا يفكرون فيها هم صارون اليهمن
الموت والمعاد بل ليومهم وحديثهم فيها فيها خلفه من المال والأولاد وطريقة العلام
الذين يخشون الله تعالى انكار ذلك من أفعالهم خلافاً لمن حالي خلاف حالم
روينا عن عبيدي بن صالح الوحاظي حدثنا حاد بن شعيب الكوفي عن منصور عن
ابراهيم قال كان يقال انتشطوا بجنازكم ولا تدبو كدبيب اليهود والنصارى وقال عنترة
ابن عبد الرحمن بن جوشن حدثني أني قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة بجعل
ناس من أهله يخشون على أعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويداً رويداً بارك
الله فيكم قال فلتحتنا أبو بكرة ببعض طريق المربيد خمل بفتحه عليهم وأهوى إليهم
بالسوط وقال خلو فوالذي كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأينا مع
النبي صلى الله عليه وسلم وإنما لتكلد أن نرمل بها (وفى رواية) شهدت جنازة
عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي سريره وكان قاص من مواليه وأهله
يخشون أمام الجنائز ويقولون رويداً رويداً بارك الله فيكم وكانوا يدبون ديباً بداء
أبو بكرة فذكر ما نقدم قال نخل القوم وأسرعوا في المثل وأسرع زياد المثل آخرجه
الحافظ أبو القاسم في تارikhه في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه النسائي الحافظ
والبيهقي في كتاب السنن الكبير (وفى رواية) أن ذلك كان في جنازة عثمان بن أبي العاص
قال وكنا نمشي مشيأ خفيفاً ولحقنا أبو بكرة وقال لقد رأينا ونحن مع نبي الله صلى
الله عليه وسلم نرمل رملة (وقال) هشام بن عمارة حدثنا مسکین المؤذن حدثنا عروة
ابن رويه أنه شهد جنازة عبد الرحمن بن قرطافى الناس تقدموا فإذا بعدوا وتأخرروا
مثل ذلك فامر بالجنائز فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا ثم أمر بها خملت
وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها آخرجه الحافظ أبو القاسم في
تارikhه في ترجمة عبد الرحمن بن قرط ثم قال كذا قال ولعله شهد جنازة شهدتها
عبد الرحمن والله أعلم ولعبد الرحمن بن قرط صحبة وأخرج في ترجمة عبد الرحمن
ابن سليمان وقال هرون بن معروف حدثنا ضرورة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت

رجاء بن حبيبة في جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بمسقطان: فسمع رجلا يقول أستغفرو الله غفرانه لكم فقال رجاء أسكط دعوه عنك ورجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا اتى جنازة أكثر الصدقات ورثى عليه الكتبة وأكثر حديث النفس.

(وقال الفضيل بن عياض رحمه الله) كانوا إذا كانوا في جنازة يعرف ذلك فهم ثلاثة أيام، قال ورأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك لا أكلك أبداً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال في مرثة إباهي وحادهم هذا الذي يحدو لهم يقول أستغفرو الله غفرانه لكم وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير واحد واسحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع قاتلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وإنما كره ذلك لما فيه من التشوش على المشيعين المفكرين في أحوالهم ومعادهم على ما أشارت إليه هذه الآثار وقال وسئل سفيان بن عبيدة عن السكوت في تشريح الجنازة وماذا يعني بهيدر كربلا أحوال يوم القيمة ثم نلا وخشعت الأصوات للرحن فلا تسمع إلا همساً وقيل لابراهيم بن أدم لا تتبع الجنازة قال لا أجد صاحباً إنما صاحبى من يأخذ بمقدى اتبه فانظر إلى رأس أخيك كيف يتبعاً عليه السرير قال قتادة وبلفنا أن أبا الدرداء نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك قال عبد الله بن المبارك أخبر صالح المزري عن بدبل قال كان مطرف يلقى الرجل من خاصة خوانه في الجنازة فensi أن يكون كان غائباً عنه فإذا زيد به على التسلية ثم عرض اشتغاله بما هو فيه وفي كتاب الأحياء قال كان أسد بن حمير يقول ما شهدت جنازة خدئت نفسى بشيء سوى ما هو مفعول به وما هو صار اليه وقال الأعمش كنا نشهد الجنائز فلما ندرى من نهرى لحزن الجميع وقال ثابت البزناني كنا نشهد الجنائز فلا نرى إلا مقنعاً باكيًا وقال أبو حامد فيكذا كان خوفهم من الموت والآن لا تنظر جماعة يحضرون جنازة إلا وأكثرون يضحكون ويملئون ولا يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورته ولا يتفكر أقرانه وقرباته إلا في الحيلة التي يتناولها بعض مخالفه.

فصل :

وقد ابتدع في مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سبب ذلك في كتاب
المناسك إن شاء الله تعالى وقد ذكر الشیخ النقی الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي
الله عنه جملة منها في مناسكه الذي صنفه فقال بعد ذکر الطواف ودخول البيت وقد
ابتدع من قريب بعض الفجور المحتالين في الكعبة المكرمة أمرین باطلین عظم ضرر هما
على العامة أحدھما ما يذکرون من العروة الوثقى عدوا إلى موضع عال من جدار
البيت المقابل لباب البيت فسموه العروة الوثقى وأوقعوا في قلوب العامة أن من قاله
يده فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم إلى أن يقاوموا بالوصول إليها شدة وعناء
وركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الآثى فوق الذکر ولا ماست الرجال ولا مسوها
فلتحقق بذلك أنواع من الضر ديناً ودنياً وثانياً مسوار في وسط البيت إسموه سرة
الدنيا وحلوا العامة على أن يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع
حتى يكون واضحاً سرتها على سرة الدنيا فاصل الله واضح ذلك ومخالفه وهو المستغان
(وقال في جبل عرفات) قد افتنت العامة بهذا الجبل في زماننا واحتدا في
أشياء من أمره منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقت بعرفات فهم بذلك
مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون بذلك خطأ منهم وإنما أفضلاً موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات عن يسار الجبل (قال) ومنها [يقاد
الذير أن عليه ليلة عرفة واهتمهم لذلك باستصحاب الشمع له من بلادهم واحتلاط
الرجال بالنساء في ذلك صعوداً وعبوطاً بالشمع المشتعلة الكثيرة وقد تزاحم المرأة
الجبلية يدها الشمع المودع كاشفة عن وجهها وهي ضلالاً تشبهوا فيها أهل الشرك في مثل
ذلك الموقف الجليل وإنما أحذثوا ذلك من قريب حين افترض أكابر العلماء
العاملين الآمرین بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخصوص لم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم
يرحلون في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة وإنما سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم السير في الثامن من مكة إلى مني والمبيت بها إلى يوم عرفة وتأخير الحصول
بعرفات إلى ما بعد زوال للشمس يوم عرفة (وقال أيضاً) من جهالات العامة وبذاتهم
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربهم بأكل القرصياني في الروضة

الشريفة بين المبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية قال ولا يجوز أن يطاف بالقبر وحكي الإمام الحليمي عن بعض أهل العلم أنه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد وذكر أن ذلك من البدع قال وما قاله شيبة بالحق والله أعلم (قال) ومن العامة من إذا حج يقول أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى أن ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولا تتعلق للحج بما (قال) ومنهم من يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار أبي إبراهيم في عام خففت له على الجنة وهذا باطل لا يعرف في كتاب وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم مستحبة غير منكرة وإنما المشكر ماروه (قال) ويلغى عن بعض أهل العلم من أشيائنا أنه قال ما سمع بهذا إلا بعد فتح صلاح الدين القدس والله أعلم .

فصل :

وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متغلبين بركتتين أوأربع ونحو ذلك إلى خروج الامام وذلك جائز ومحب وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وإنما المشكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم أنها سنة الجمعة ويقول من هو عند نفسه معتمداً على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعرض عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهي صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرف والشمار ونقرر ذلك في موضع غير هذا ان شاء الله تعالى (والدليل) على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وفلا والصلاحة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه سنة ولا يجوز القيام في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد تقد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركتتين وقال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعا .

(قال أبو عيسى الترمذى) روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه أمر
أن يصل بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاء قال وقال عطا رأيت ابن عمر رضى الله عنهما
صل بعد الجمعة ركعتين ثم صل بعد ذلك اربعاء (فان قلت) فنقدر روى الترمذى أيضا
قال وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يصل قبل الجمعة اربعاء وبعدها اربعاء
واليه ذهب الثورى وابن المبارك فهذا يدل على ان الجمعة ستة قبلها اربع ركعات
كالظاهر (قلت) المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة اربعاء انه كان يفعل ذلك
تطوعا إلى خروج الامام كما تقدم ذكره فمن این لكم أنه كان يعتقد أنها ستة الجمعة وقد
جاء عن غيره من الصحابة رضى الله عنهم أكثرا من ذلك قال أبو بكر بن المنذر
روينا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصل قبل الجمعة انتى عشرة ركعة وعن
ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يصل ثمان ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان
منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك اختلف العدد المروى عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم
أو معظمهم قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكون ويصلون حتى يخرج
الامام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعا ان صلاة العيد لا ستة لها
وكافوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيدروى ذلك
عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البهق بابا في سننه ثم الدليل على
صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيقصد منبره ثم
يؤذن المؤذن فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبه ولو كان الجمعة ستة
قبلها لامرهم بعد الاذان بصلاة السنة وفمهما هو صلى الله عليه وسلم ولم يكن في ذمته
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الاذان الذي بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب
المالكية إلى الآن (فان قلت) لعله صلى الله عليه وسلم صلى السنة في بيته بعد زوال
الشمس ثم خرج (قلت) لوجرى ذلك لنقله أزواجه رضى الله عنهم كما نقلن سائر
صلواته في بيته ليلاً ونهاراً وكيفية تجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيئاً من ذلك
فالاصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع (وان قلت) فما معنى قول
البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة قبلها حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصل قبل الظهر ركعتين وبعد المغارب ركعتين في يته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصل قبل الجمعة حتى ينصرف ف يصل ركعتين (قلت) مراده من هذه الترجمة انه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى انه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على أن هذا مراده انه قال في أبواب العيد بباب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصل ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضي الله عنه (قلت) فترجم البخاري للعيد مثل ماترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثاً دالاً على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه (فان قلت) الجمعة بدل عن الظاهر وقد ذكر في الحديث ستة قبل الظهر وبعدها فاكتف بذلك وإنما قال وكان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف بياناً لموضع صلاة السنة بعدها (قلت) ليس كذلك بدليل أنه قال في باب الطافع بعد المكتوبة حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله أخبارني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدين قبل الظهر وسجدتين بعد المغارب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على أن الجمعة عندهم غير الظهر والا ما كان يحتاج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة إلا بعدها دل على أنه لا سنة قبلها (فان قلت) ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل إلى المسجد وهو يخطب أن يصل ركعتين (قلت) هنا تحية المسجد لأنه لم يأت بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع في سنن ابن ماجة من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصلحت ركعتين قبل أن تتحي ^أ قال لا قال فصل ركعتين وتحوز فيما قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل أن تتحي يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها وليس تحية المسجد كما أنه توهم أن معنى قوله قبل أن تدخل المسجد أى أنه صلاهما في يته وليس الامر كذلك فقد أخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل أن تتحي وفي البخاري عن

جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت
يافلان قال لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليمان الغطافاني يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليمان قبل أن يصل فقال له
يا سليمان قم فاركع ركتين وتجوز فيما فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على
أنه لم يشعر به إلا وهو قد تهايا للجلوس فجلس قبل أن يصل فكلمه حينئذ وأمره
بالقيام وجوز أن يكون صلى الركتين عند أول دخوله إلى المسجد قريباً من الباب
ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فسألته أصلية قال لا فقوله
فيها أخرى جه ابن ماجة قبل أن تحيى يحتمل أن يكون معناه قبل أن تقرب من استئناف
الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة
فكيف يسائله عنها وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة إنما هو السعي إلى
مكان الصلاة فلا يشغله بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير
أن تكون مشروعة .

(ومن الدليل) على صحة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسائل أحداً غير
هذا الرجل الداخل عن كونه صلى سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعن بالبحث عن ذلك وإنما مارآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من
تحية المسجد بركتين أمر بهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركتين وليتجوز فيما أى أن خطبة الامام والاستئناف غير مانع من تحية المسجد
 وأنخرج أبو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجه باسناد ابن ماجه وهو من حدث
ابن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال جاء سليمان الغطافاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له أصلية شيئاً قال لا قال صل ركتين تجوز فيما وليس في الحديث قبل أن
تحيى والله أعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضاً رواية غير معروفة قال وروى عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعة ركتين
وبعدها ركتين (قلت) هذا غير محفوظ وإنما هو قبل الظهر فهو من قال قبل الجمعة
والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل
بعد الجمعة ركتين ولم يزد على ذلك (فان قلت) ففي سنن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا

لسميل أخبرنا أَيُوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصل بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (قلت) أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليمما في المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لاستهلا الجمعة قبلها وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وإن ذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكون إلى حضور الجمعة فتشغلون بالصلاحة ذكر ذلك الإمام أبو حامد الغزالى في كتاب الاحياء (قال) وكان يرى في القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات هلوة من الناس يعشون في السرج ويزدحون فيها إلى الجامع ك أيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل أول بدعة أحدثت في الاسلام ترك البكور إلى الجامع قال ودخل ابن مسعود يكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم بذلك وجعل يقول لنفسه معاذ يا لها رابع أربعة وما رابع أربعة يبعد (وذكر) من آداب الجمعة أن يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضاً بل يشتعل بمحواب المؤذن ثم استئنخ الخطبة قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل في أمر ولا خبر لكنه إن وافق سجود ثلاثة فلا يأس (فإن قلت) دليل أن للجمعة سنة قبلها ما أخرجه أبو عبد الله محمد بن زيد بن ماجه في سنته فقال باب الصلاة قبل الجمعة حدثنا شهد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن بشير بن عبيد عن حجاج ابن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منه (قلت) في سنن ابن ماجه من جملة الاحاديث الضعاف وال موضوعات كالذى ذكره في فضل بلدة قروين وليس لعطية العوفي عن ابن عباس في كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لانقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الأدلة الصحيحة على خلافه فبقيه ضعيف وبشير منكر الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتاج به وعطية قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيئاً يقال له بشير بن عبيد كان يكون يحمس أظنه كوفياً روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى بشير بن عبيد متزوك الحديث أحاديثه لا يتابع

عليها وقال ابو بكر البهقي عطية الموق لايحتاج به وكذلك في الحجاج بن ارطاة في غير مامووضع من سنته وقال مبشر ابن عبيد الحصى منسوب إلى وضع الحديث (قلت) وعلم الحديث انقلب على أحد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتفاقهم فقال قبل الجمعة وإنما هو بعد الجمعة فيكون موافقاً لما ثبت في الصحيح وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحواً من هذا القول في رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خير للقارات سهرين والراجل سهراً قال الشافعى في القديم كأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهرين والراجل سهراً فقال للقارب سهرين والراجل سهراً يعني فيكون موافقاً لرواية أخيه عبد الله بن عمر قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبد الله بن عمر على أخيه في الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البهقى رحمه الله تعالى في كتاب السنن الكبير فهذا وجه الكلام على الحديث الذى في سنن ابن ماجه ولم يمكن لنا إلى تأويله بعد بيان ضعفه حاجة واقه سبحانه وتعالى أعلم وهو حسي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين دائماً إلى يوم الدين آمين .

} تم الكتاب)


الرَّجَاءُ إِصْلَاحُ الْأَخْطَاءِ كَالآنِ

صفحة	سطر	الصواب	الخطأ
٢	٩	من أدناها	من أقصاها
٤	٢	شَهَابُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ شَهَابُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	الْهَكَ
٥	٣	الْهَلْكَة	الْكَلَام
٦	٢	لَكَلَام	صَلَى لَنَا
٧	٢٢	صَلَى بَنَا	لَا فَوْنَ
٨	٨	لَا قَوْمَن	إِلَى أَخْبَهُ
٢٢	٧	إِلَى أَخْبَهُ	بِذَنْهُ
٩	٤	بِذَنْتَهُ	

فهرس الكتاب


الصفحة	الموضوع
٢	إهداء الكتاب إلى روح المغفور له ناشر العلوم والمعارف السيد محمد أمين الحنفي
٣	مقدمة الناشر
٥	نقدمة المؤلف
٦	فصل : في تحذير النبي ﷺ أصحابه وأهل زمانهم من البدع ومحاذات الأمور .
١١	فصل : في انكار المنكر واحياء السنة وإماتة البدع .
١٢	مؤلف الامام الزاهد الشيخ أبو بكر محمد الطرطوسي في بدع الأمور ومحاذاتها .
١٥	فصل : في تقسيم البدع إلى مستحبة وبذلة مستحبة .
١٧	فصل : في تقسيم البدع المستحبة ومحاذاتها إلى قسمين : القسم الأول أنه ليس من الدين .
١٩	فصل : في القسم الثاني من البدع الذي يظنه معظم الناس مطاعة وقربة إلى الله تعالى
٢١	فصل : فيما اشتهر من القسم الثاني من البدع في معظم بلاد الإسلام .
٢٤	فصل : في الألانية وصلة ليلة النصف من شعبان .
٢٩	فصل : في صلاة الرغائب .
٣١	فصل : يبين صورة الفتوى التي وقعت في دمشق بشأن صلاة الرغائب .
٣٢	فصل : في إظهار امام جامع دمشق وخطيبها للامة ان صلاة الرغائب بدعة .
٣٤	فصل : في استدلال امام جامع دمشق وخطيبها على بدعة صلاة الرغائب
	بكتاب الصحابة والتبعين وتابعى التبعين .
٤٠	فصل : في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع .
٤٣	فصل : في أن صلاة الرغائب مختلفة لسن الشرع في الصلاة من وجوه .
	وذكر هذه الوجوه .
٤٦	فصل : في القول البعض لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب
	والرد عليه .

الصفحة	الموضوع
٤٩	فصل : في الرد على من استشهد بحديث صلاة التسبيح .
٥١	فصل : في عدم المبالغة بقول جاهل كيف يوم بيطل صلاة وتخريب مسجد وبيان ذلك .
٥٣	فصل : في انكار الصحابة رضي الله عنهم عخالفه السنة .
٥٥	فصل : في القول على املاء الشيخ الحافظ على بن الحسن محدث العام . في فضل رجب .
٥٧	فصل : في احياء العامة ليلة صلاة الرغائب وتبعدم وصيامهم .
٦٠	فصل : فيها ابتدع واستعملت به قلوب الجبال والعواوم .
٦٤	فصل : فيها ابتدع في قيام رمضان قراءة سورة الانعام جميعها .
٦٦	فصل : في البدع المشمرة بأنها من السنة .
٦٩	فصل : فيها يفعله الناس من البدع في تشبيح الجنائز .
٧١	فصل : فيها ابتدع في مناسك الحج .
٧٢	فصل : في الصلاة بين الاذانين يوم الجمعة



F JUN 1973

BP
165.7
A27x
1955



BP
165.7
A27x
1955